جمهورية مصر العربية

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

–

تقريـر اللجنة المشتركة من

لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي، ومكاتب لجان: الشئون الدستورية والتشريعية، الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، الشئون الدينية والأوقاف

عن موضوع

" ظاهرة العنف الأسرى-الأسباب والآثار وسبل المواجهة"

يناير٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

تقـــريـــر

اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكاتب لجان: الشئون الدستورية والتشريعية، الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، الشئون الدينية والأوقاف

عن موضوع

" ظاهرة العنف الأسرى-الأسباب والآثار وسبل المواجهة"

السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم رفق كتابي هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي، ومكاتب لجان: الشئون الدستورية والتشريعية، الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، الشئون الدينية والأوقاف عن الدراسة المحالة إليها من المجلس؛ تحت عنوان " ظاهرة العنف الأسرى-الأسباب والآثار وسبل المواجهة" برجاء التفضل بعرض هذا التقرير على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ أحمد زايد، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛

تحريرًا في يناير ٢٠٢٣

رئيس اللجنة المشتركة

السيد النائب / محمد أحمد هيبة

تقرير
اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكاتب لجان: الشئون الدستورية والتشريعية، الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، الشئون الدينية والأوقاف
عن دراسة
" ظاهرة العنف الأسرى-الأسباب والآثار وسبل المواجهة"

أحال السيد المستشار رئيس المجلس بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ إلي لجنة مشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكاتب لجان:" الشئون الدستورية والتشريعية، والثقافة والسياحة والآثار والإعلام، الشئون الدينية والأوقاف"، دراسة بعنوان "ظاهرة العنف الأسرى – الأسباب والآثار وسبل المواجهة"؛ وذلك لبحثها وإعداد تقرير عنها يعرض علي المجلس الموقر.

وفي سبيل ذلك عقدت اللجنة المشتركة عدد (١٥) اجتماعًا بحضور السادة الأعضاء وعدد من الوزراء وممثلي الوزراء والمجالس القومية؛ وذلك للاستماع إلي رؤاهم ومقترحاتهم بشأن موضوع الدراسة، **وذلك على النحو المبين في الجدول الآتي:**

م	عدد وتاريخ الاجتماع	الوزارة/ الجهة	أسماء الحضور
١	عدد (٢) اجتماع بتاريخى -٣٠-١٠-٢٠٢٢ -٣١-١٠-٢٠٢٢	السادة أعضاء اللجنة المشتركة	
٢	عدد (١) اجتماع بتاريخ ١-١١-٢٠٢٢	رئيس اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (بوزارة الخارجية)	السيد الدكتور السفير /خالد البقلي
٣	عدد (١) اجتماع ب تاريخ١٥-١١-٢٠٢٢	رئيس المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية	السيدة الدكتورة/ هالة رمضان
		رئيس المركز الديمغرافي	السيدة الدكتورة/ أميرة تواضروس
٤	عدد (١) اجتماع بتاريخ ١٦-١١-٢٠٢٢	رئيس الاتحاد العام لمنظمات المجتمع المدني	السيد الدكتور / طلعت عبد القوى
٥	عدد (١) اجتماع بتاريخ١٧-١١-٢٠٢٢	رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان	السيدة الدكتورة/ مشيرة خطاب
٦	عدد (١) اجتماع بتاريخ ٢١-١١-٢٠٢٢	وزير الشباب والرياضة	الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحي
٧	عدد (١) اجتماع بتاريخ ٢٢-١١-٢٠٢٢	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى	الأستاذ الدكتور/ رضا حجازي
٨	عدد (١) اجتماع بتاريخ ٢٨-١١-٢٠٢٢	رئيس الهيئة الوطنية للإعلام	الأستاذ المهندس / حسين زين
٩	عدد (١) اجتماع بتاريخ ٥-١٢-٢٠٢٢	رئيس المجلس القومي للمرأة	السيدة الدكتورة / مايا مرسى
١٠	عدد (١) اجتماع بتاريخ ٦-١٢-٢٠٢٢	ممثلون عن وزارة الأوقاف والكنيسة المصرية	الأستاذ الدكتور/أيمن أبو عمر الأستاذ الدكتور /محمد عزت

			الأستاذ الدكتور /محمد نصار الأستاذ الدكتور/حسن خليل القمص/ روفائيل القمص/ بولس حليم
١١	عدد (١) اجتماع بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢٢	وزيرة التضامن الاجتماعي	السيدة الدكتورة / نيفين القباج
١٢	عدد (١) اجتماع بتاريخ ١٣-١٢-٢٠٢٢	وزيرة الثقافة	السيدة الدكتورة / نيفين الكيلاني
١٣	عدد (١) اجتماع بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٢٢	هيئة مكتب لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي	

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على الدراسة المحالة إليها واستحضرت أحكام الدستور ونصوص اللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين ذات الصلة، وقانون العقوبات وتعديلاته، والقانون المدني والقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته، وقانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، والقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي وتعديلاته ، وقوانين الأحوال الشخصية، والقانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي وتعديلاته، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن سن حضانة الصغير، والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، والقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وقرارات مجلس الوزراء بهذا الشأن.

<u>وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة للمناقشات المستفيضة حول موضوع الدراسة، ورؤى ممثلي، الوزرات المعنية، والجهات الحكومية، والمجالس القومية، ومناقشات السادة الأعضاء؛ تعرض اللجنة المشتركة تقريرها حول الدراسة المُشار إليها على النحو الآتي:</u>

- **<u>مقدمة.</u>**
- **<u>المحور الأول:</u>** المنظومة الدستورية الحامية للأسرة المصرية.
- **<u>المحور الثاني:</u>** تشخيص العنف الأسري بين التعريف والواقع الدولي والمصري.
- **<u>المحور الثالث:</u>** الجهود المؤسسية لمكافحة العنف الأسري.
- **<u>المحور الرابع:</u>** إحصاءات العنف الأسري في مصر، ورأي المواطن بشأن مسألة العنف الأسري.
- **<u>المحور الخامس:</u>** المواجهة التشريعية لظاهرة العنف الأسري.
- **<u>المحور السادس:</u>** التوصيات المقترحة.

مقدمة:

إن الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وإن الطابع الأصيل للأسرة المصرية – وما تتمثل فيه من قيم وتقاليد – هو ما ينبغي الحفاظ عليه، وتوكيده وتنميته في العلائق داخل مجتمعنا، فإن الأسرة في هذا الإطار تكون هي الوحدة الرئيسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي، وإذ هي التي تغرس في أبنائها أكثر القيم الخلقية والدينية والثقافية سموًا وأرفعها شأنًا[١].

ويُعد أداء الأسرة لدورها التربوي إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها صلاح المجتمع أو فساده؛ لكونها الشريان الرئيسي المسئول عن إمداد الدولة بالأفراد الصالحين والأجيال القادرة على العطاء وتولي دفة وزمام الأمور؛ فإذا سلم بنيان الأسرة سلم بنيان المجتمع والعكس صحيح.

ولما كان العنف الأسري قد أخذ يتنامى على المستوى العالمي، حيث بات يشكل تهديدًا حقيقيًا على استقرار وسلامة الأسرة، وهو ما ينعكس سلبًا على أمن المجتمع وسلامته؛ لذلك أعلنت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٦ أن العنف أصبح مشكلة صحية، على خلفية الإصابات الجسدية والعاهات التي يُخلفها[٢].

وفي الآونة الأخيرة، ومع التزايد المضطرد في استخدام التقنيات الحديثة في الحياة اليومية، ظهر العديد من الأنماط الإجرامية، وانتشرت مجموعة من الجرائم التي كانت معدلات ارتكابها منخفضة، وظهرت أشكال متنوعة للعنف، ولعل أبرزها العنف الأسري – محل الدراسة – والذي تفاقم مع انتشار جائحة كورونا والحجر المنزلي، حيث تتعرض ٣٥٪ من النساء للعنف الأسري على مستوى العالم، كما يعاني ما يقرب من ٣ من بين كل ٤ أطفال تتراوح أعمارهم بين ٢-٤ سنوات بانتظام من العقاب البدني أو العنف النفسي على أيدي الوالدين ومقدمي الرعاية، ويعيش طفل واحد من بين كل أربعة أطفال دون سن الخامسة مع أم هي ضحية عنف الشريك.

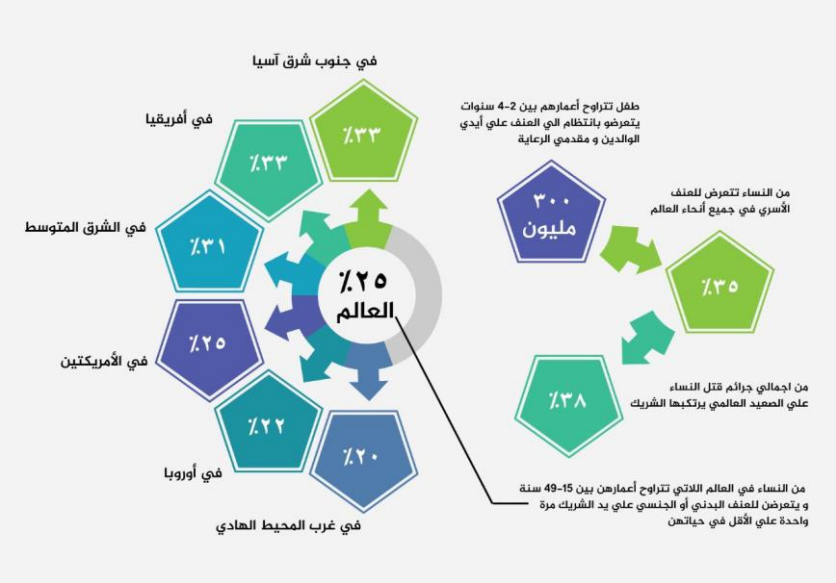

وقد أظهرت الدراسات الاستقصائية ارتفاع معدل العنف الأسري في جميع أنحاء العالم منذ يناير ٢٠٢٠؛ حيث قفز بشكل ملحوظ مقارنة بعام ٢٠١٩، ووفقًا للمجلة الأمريكية لطب الطوارئ ومجموعة الأمم المتحدة للمرأة، عندما بدأ الوباء (جائحة كورونا)، ازداد العنف الأسرى بنسبة ٣٠٠٪ في هوبي في الصين، و٢٥٪ في الأرجنتين، و٣٠٪ في قبرص، و٣٣٪ في سنغافورة و٥٠٪ في البرازيل. وبحسب تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان هناك زيادة بنسبة ٢٠٪ في حوادث العنف الأسري بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (١٩٣) دولة خلال عمليات الإغلاق بسبب جائحة كورونا.

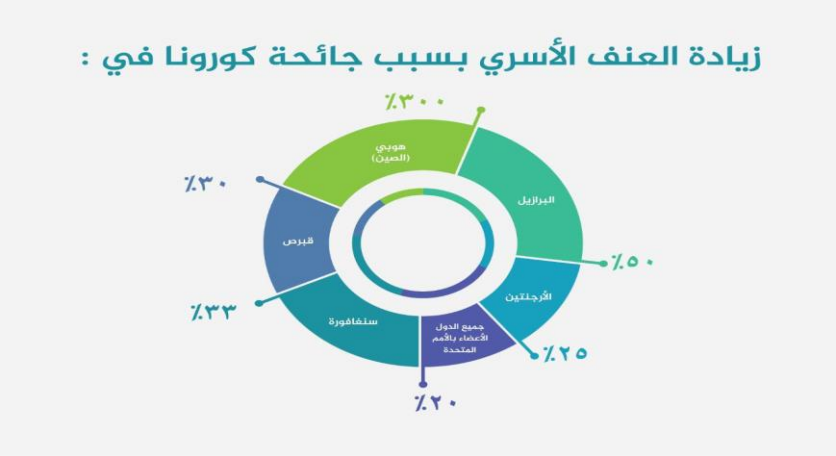

وقد حرصت الدولة المصرية على بذل كل جهد ممكن من أجل حماية الأسرة المصرية وكفالة الظروف الضامنة لبيئة أكثر استقرارًا، وسد منافذ العنف أو الاضطراب المحتمل سواء عبر النصوص الدستورية المتعددة او القوانين النافذة و لوائحها التنفيذية أو السياسات المتبعة وفق رؤية بعيدة المدى تعالج أسباب العنف وجذوره، فكانت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والمشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية ومشروع حياة كريمة وغيرها مما يُحاصر مسببات العنف في شتى المجالات.

ولمجابهة تلك الإشكالية التي قد تودي بالمجتمع حال تجاهلها، أصبح على مؤسسات الدولة الدستورية التصدي لها والوقوف على مُسبباتها والعوامل المؤدية إليها، ووضع الآليات القادرة على تقويضها، لما لذلك من آثر على تطور المجتمع وتقدمه؛ ولعل ذلك هو ما دعى مجلس الشيوخ في التصدى لدراسة "العنف الأسري" دراسة مُعمقة يمكن من خلالها استجلاء أبعاده وتحديد مُسبباته؛ وصولاً إلى آليات الوقاية وسبل العلاج والمواجهة.

فلسفة التقرير وموضوعه:

يرتكن التقرير إلى عدة ركائز أساسية:

- **الأولى:** التزام الدولة المصرية بالحفاظ على استقرار الأسرة باعتباره التزامًا دستوريًا تجسد عبر مجموعة متكاملة من النصوص واجبة التطبيق ورافقها بناء قانوني متماسك ومتطور يلاحق مستجدات العنف.
- **الثانية:** محاولة الفهم العلمي الصحيح للعنف الأسري خاصة مع بروز أشكال مختلفة ومستحدثة من العنف في إطار ألأسرة وتداعياتها السلبية على تماسك المجتمع.
- **الثالثة:** وجوب اقتراح التوصيات القابلة للتطبيق في شكل تشريعات وسياسات وقرارات وإجراءات لمواجهة العنف الأسري بكافة أشكاله.

وفي ضوء تلك الركائز ينصب اهتمام هذا التقرير على محاولة استيضاح أبعاد العنف الأسري والأسباب الكامنة وراءه، خاصة مع انتشاره في دول مختلفة من العالم، ولم تكن مصر بمعزل عن أعمال العنف الأسري بشتى صوره.

ولعل تسليط الضوء عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي على مظاهر العنف الأسري كان له دورًا في تحويل تلك الأعمال التي تتصف بأنها سهلة الحدوث صعبة الإعلان عنها، إلى مادة خصبة للتداول بين العامة، مما لفت نظر المهتمين والباحثين إلى حتمية إخضاعها لمجهر الفحص العلمي ووضع النتائج تحت نظر صانع السياسة للاستفادة منها في صنع سياسات أكثر كفاءة في منع وقوع تلك الأعمال في محيط الأسرة وشيوع بيئة أسرية أكثر استقرارًا.

وعلى الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت العنف الأسرى إلا أنها تباينت في توصيفه كظاهرة متواترة ومتكررة أو مشكلة حياتية يومية وهو التباين الذي اقتضى سبر أغواره والكشف عن حقيقة العنف الأسري بين الظاهرة والمشكلة.

وعلى الرغم من كثرة الجهود المؤسسية المبذولة لمحاصرة العنف الأسري إلا أنا لم تسفر عن القضاء عليه، فبين حين وآخر نطالع أنواعًا مستحدثة من أعمال العنف الأسري مما يثير التساؤل حول جدوى وأثر تلك الجهود، ومدى الحاجة إلى آليات مختلفة أو مشتركة توائم تطور أعمال العنف الأسري من ناحية وتعالج مسبباته الحقيقية من ناحية آخرى.

وعبر هذا التقرير بأقسامه المختلفة نستعرض تحولات قيمية ومكونات اقتصادية وتغيرات ثقافية وإعلامية وتعليمية، تسهم جميعها في بناء تصور علمي موضوعي حول العنف الأسري ولماذا يحدث وكيف يمكن مواجهته بسبل الوقاية وآدوات العلاج في آن واحد.

منهجية التقرير والأسئلة التي يجيب عنها:

يرتكز التقرير على منهجية علمية متكاملة تجمع بين عدة عناصر:

- الدراسات المكتبية والإحصاءات الرسمية، ومراجعة الأدبيات والمسوح ذات الصلة باللغتين العربية والأجنبية.
- دليل مقابلة شبه مقنن يتم تطبيقه في لقاءات مباشرة مع المؤسسات الحكومية والقطاع الأهلي ذات الصلة بمسألة العنف الأسري.
- التحليل الكيفي لمحتوى محاضر الاجتماعات التي عقدتها اللجنة (١٤ اجتماعًا) مع الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني.
- التحليل الكيفي لمحتوى التقارير المقدمة من بعض الجهات الحكومية التي التقت بها اللجنة والتي تتضمن رؤيتها لمسألة العنف الأسري وسبل الوقاية وآليات المواجهة.
- استطلاع رأي المواطن في العنف الأسري بأبعاده وأسبابه ومناطق انتشاره وآليات مواجهته قانونيًا ومجتمعيًا، وذلك باستخدام استمارة استبيان مُحكمة على عينة قوامها ١٠٠٠ مستجيبًا موزعة وفق السمات الديموجرافية للعينات، وتم تصميم الاستمارة وتحكيمها وتجربتها على عينة استطلاعية قوامها (٢٠) مستجيبًا، **لتغطي المحاور الآتية:** " مدى معرفة المستجيب بالعنف الأسري – الرأي في أسباب العنف الأسري – الرأي في انتشار العنف الأسري وتكراره عبر مناطق جغرافية متباينة – الرأي في آليات مواجهة العنف الأسري ".

ويسعى هذا التقرير الى الإجابة على الأسئلة التالية بعد:

- ما هو توصيف العنف الأسري وأبعاده المختلفة ؟
- ما هو واقع العنف الأسري في مصر وفق أحدث الإحصاءات المتاحة؟
- ما هي الأسباب الكامنة وراء بروز أعمال العنف الأسري؟
- ما هي أبرز الجهود المؤسسية لمواجهة العنف الأسري بين الدولة والمجتمع؟
- كيف ينظر المواطن إلى مسألة العنف الأسري ؟
- ما هي أهم التوصيات التي يستفاد منها للوقاية من العنف الأسري ومحاولة علاجه؟

أقسام التقرير:

وفق المرتكزات المار ذكرها ينقسم التقرير المقدم إلى عدة محاور أساسية – على النحو السالف ذكره– كالآتي:

- **المحور الأول:** المنظومة الدستورية الحامية للأسرة المصرية.
- **المحور الثاني:** تشخيص العنف الأسري بين التعريف والواقع الدولي والمصري.
- **المحور الثالث:** الجهود المؤسسية لمكافحة العنف الأسري.
- **المحور الرابع:** إحصاءات العنف الأسري في مصر، ورأي المواطن بشأن مسألة العنف الأسري.
- **المحور الخامس:** المواجهة التشريعية لظاهرة العنف الأسري.
- **المحور السادس:** التوصيات المقترحة.

وذلك كله على التفصيل الآتي.

المحور الأول: المنظومة الدستورية الحامية للأسرة المصرية

أسبغ الدستور المصري الحماية على الأسرة المصرية بأطرافها المختلفة عبر العديد من النصوص والتي نوردها على النحو الأتي:

تنص المادة (١٠) من الدستور على أن:" أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.".

وتنص المادة (١١) على أن:" ... تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.".

وتنص المادة (٥١) على أن:" الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.".

وتنص المادة (٥٣) على أن:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.".

وتنص المادة (٨٠) على أن:" يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.".

وتنص المادة (٨٣) على أن:" تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين..".

وتنص المادة (٩٣) على أن:" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.".

وتنص المادة (٢١٤) على أن:" حدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها...".

ويتضح إذن أن هناك سياجًا دستوريا ضامنًا لأسرة مستقرة عبر كفالة حقوق كل أطرافها بشكل عادل، فضلا عن توفير البيئة المخفزة على استمرار واستقرار الأسرة وسد منافذ تهديد استقرارها.

المحور الثاني: تشخيص العنف الأسري بين التعريف والواقع الدولي والمصري

أولاً: تعريفات العنف الأسري:

تتعدد التعريفات الاصطلاحية للعنف الأسري ما بين تلك التي تركز على القائمين بالعنف، والتي تركز على الضحايا، وتتباين الدول بحكوماتها ومنظماتها المدنية في تبني تعريف للعنف الأسري وصولاً إلى تعريف تقره الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على النحو الآتي:

أ. تعريف العنف الأسري الذى يركز على القائمين بالعنف:

العنف الأسري هو:" كل فعل يصدر من أحد أو بعض أعضاء النسق الأسري نحو بعضهم، بهدف إلحاق الأذى والضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل واضح أو مستتر، بالمستهدفين من العنف أو بأي من رموزهم ومتعلقاتهم مع توافر القصد.[٣]".

ب. تعريف العنف الأسرى الذى يركز على الضحايا:

وفق هذا التعريف؛ **فإن العنف الأسري هو:**" تلك الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة أو العائلة كالضرب بأنواعه، وحبس الحرية، والحرمان من حاجات أساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، أو الطرد، والتسبب في كسور أو جروح، والتسبب في إعاقة، أو حتى القتل."؛ فالعنف الأسري هو أنماط سلوك هجومية وقهرية تشمل الإيذاء الجسدي أو الاعتداء الجنسي والإساءة النفسية والاستغلال والتهديد الاقتصادي[٤].

ج. التعريفات العالمية للعنف الأسري:

- **في كندا:** يعتبر العنف الأسري هو أي شكل من أشكال الإساءة أو سوء المعاملة أو الإهمال الذي يتعرض له الطفل أو البالغ من أحد أفراد الأسرة، أو من شخص تربطهم به علاقة عائلية[٥].
- **في الولايات المتحدة:** يُشير العنف الأسري إلى استخدام العنف الجسدي والعنف الجنسي والتهديد والترهيب والاعتداء العاطفي والحرمان الاقتصادي، وغيرها من الإساءات والاعتداءات والانتهاكات التي تطال المرأة والأسرة[٦].
- **في المملكة المتحدة:** يُشير العنف الأسري إلى أشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة التي تحدث في سياق منزلي؛ وعلى هذا النحو فهو مصطلح يشمل إساءة معاملة الأطفال وإساءة معاملة كبار السن وعنف الشريك، كما يضم ما يُسمى بالعنف على أساس "الشرف" وختان الإناث والزواج القسري. ويضيف تعريف المملكة المتحدة السيطرة القسرية كنوع ضار من سوء المعاملة التي لها آثار كبيرة على الضحايا، **وتعرف السيطرة القسرية بأنها:**" نمط متعمد من السلوك الذى يحدث من فرد واحد بمرور الوقت من أجل ممارسة السلطة أو السيطرة أو الإكراه على الآخر."[٧].

وقد قامت الحكومة البريطانية بتغيير التعريف الرسمي للعنف المنزلي – المستخدم في الحكومة – بهدف زيادة الوعي بأن الشباب في الفئة العمرية الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا يتعرضون للعنف المنزلي وسوء المعاملة، وللتصدي أيضًا للعنف ضد النساء والفتيات[٨]؛ **وينص التعريف الجديد على أن:**" العنف الأسري هو أي حادثة أو نمط من حوادث السلوك المسيطر أو الإجباري أو التهديد أو العنف أو الإساءة بين من يبلغون من العمر ١٦ عامًا أو أكثر ممن كانوا شركاء أو أفراد من العائلة، بغض النظر عن الجنس. ويمكن أن يشمل هذا على سبيل المثال – لا الحصر – الأنواع التالية من الإساءة: نفسي، بدني، جنسى، الأمور المالية، عاطفي."[٩].

- **في استراليا:** ترى الحكومة الاسترالية أن العنف المنزلي أو العائلي يحدث عندما يؤذي شخص في علاقة ما شخصًا آخر أو يجعله يشعر بعدم الأمان، وهو نمط متكرر من السلوك، ويمكن أن يحدث في أي نوع من العلاقات – ليس فقط مع الأزواج والزوجات أو الأصدقاء والصديقات. وليس بالضرورة أن تتضمن الإساءة جرحًا للجسد، أو عنفًا جسديًا، لتكون عنفًا منزليًا أو عائليًا. ويمكن أن يشمل العنف المنزلي أو العائلي سلوكًا يجعل الشخص يشعر بالخوف، ويتضمن تهديدات له أو لأطفاله أو حيواناته الأليفة؛ فهو نمط متكرر من السلوك العنيف – لا يشترط أن يكون جسديًا– للتحكم فيه؛ ومن ثم يمكن أن يشمل السلوك العنيف:" العنف النفسي أو العاطفي– العنف الجنسي– الإساءة المالية – العنف الجسدي– العنف الروحي– العنف الاجتماعي – العنف القانوني – العنف الإنجابي – الإهمال – المطاردة – إشعار الشخص بالخوف –منع الشخص من العيش كما يريد – الإجبار على التصرف بطرق يريدها الشخص"[١٠].
- **في هولندا:** تذهب الحكومة الهولندية إلى أن العنف المنزلي هو العنف الذي يرتكبه شخص ما في الدائرة المنزلية للضحية، ويشمل الشركاء والشركاء السابقين وأفراد الأسرة المباشرين والأقارب الآخرين وأصدقاء العائلة. ويستخدم مصطلح "العنف المنزلي" عندما تكون هناك علاقة وثيقة بين الجاني والضحية، وعادة ما تكون هناك فجوة في القوة بينهما والضحية تعتمد على الجاني[١١].

ويمكن أن يتخذ العنف المنزلي شكل الإيذاء الجسدي أو الجنسي أو النفسي، ويشمل الأشكال الآتية: الإساءة للأطفال– إساءة معاملة كبار السن– العنف القائم على الشرف– ختان الإناث – الزواج القسري– جميع أشكال الإساءة من قبل الشريك بما في ذلك الإيذاء النفسي والمطاردة.".

د. تعريف العنف الأسرى الذى تتبناه منظمات المجتمع المدني العالمية:

يُشير العنف الأسري – وفق رؤية المنظمات الأهلية – إلى مجموعة واسعة من السلوكيات المُصممة لخلق التبعية، أو لعزل شخص ما أو السيطرة عليه، أو لمراقبة أنشطته. ويحدث ذلك عندما يحاول شخص حرمان شخص ما من حريته في التصرف، وكذلك محاولة تخويفه أو إذلاله أو الحط من شأنه. **فالعنف الأسري هو أي:**

- سلوك مسيء عاطفيًا.
- سلوك يتسم بالعنف أو التهديد أو التخويف.
- سلوك يهدف إلى جعل شخص آخر يعتمد على الجاني أو يتبعه.
- سلوك يعزل الضحية عن الأصدقاء أو الأقارب أو مصادر الدعم الأخرى.
- سلوك يتحكم في الأنشطة اليومية أو ينظمها أو يراقبها.
- سلوك يحرم أو يقيد حرية تصرف الآخرين.
- سلوك يخيف أو يهين أو يحط من الكرامة.
- السلوك الذي يحاول تقييد أو التحكم في الشؤون المالية للضحية أو الوصول إلى المال[١٢].

ووفق هذا التعريف، يمكن لأي شخص أن يتعرض للعنف الأسري، بغض النظر عن عمره أو جنسه أو ثروته أو مجتمعه أو ثقافته أو تعليمه أو وضعه الاجتماعي أو الإقتصادي أو وضعه الوظيفي.

هـ. تعريف الأمم المتحدة للعنف الأسري:

تطلق الأمم المتحدة على "العنف الأسري" مصطلح " الإساءة الأسرية –Domestic Abuse"، وهو نمط سلوك في علاقة ما يُمارس لإحراز السلطة والسيطرة على الشريك أو لمواصلة إخضاعه له.

والإساءة هي مجموعة أفعال جسدية أو جنسية أو عاطفية أو اقتصادية أو نفسية تؤثر في شخص آخر، أو هي التهديد بارتكاب هذه الأفعال. ويشمل ذلك أي سلوك من شأنه ترويع شخص أو تخويفه أو ترهيبه أو التحكّم به أو إيذائه أو إهانته أو لومه أو إصابته أو جرحه. وكل شخص عرضة للوقوع ضحية للإساءة الأسرية أياً كان عرقه أو عمره أو توجهه الجنسي أو دينه أو جنسه. وتطول الإساءة الأسرية أشخاصا من كافة الخلفيات الاجتماعية – الاقتصادية ومن مختلف مستويات التعليم.

وقد تكون الإساءة الأسرية ذات طابع نفسي أو جسدي أو اقتصادي أو جنسي، ونادرًا ما تكون الحوادث معزولة، وهي تأخذ عادةً منحى متصاعداً في تواترها وحدّتها؛ وقد تتطور الإساءة الأسرية لتنتهي بإصابة جسدية خطيرة أو بالوفاة[١٣].

وفيما يلي أنماط العنف الأسري وفق ما أقرته الأمم المتحدة:

- **الإساءة العاطفية:** وتشتمل على تقويض شعور الشخص بقيمته بانتقاده الدائم؛ أو الحط من قدراته؛ أو الشتم وغير ذلك من أشكال الإساءة اللفظية؛ أو إفساد علاقة الأب أو الأم بالأطفال؛ أو منع الشريك من لقاء الأصدقاء والأسرة. وقد تكون في علاقة مسيئة عاطفياً إذا كان الطرف الآخر يقوم بأي من التصرفات الآتية:" يشتمك أو يهينك أو ينتقدك باستمرار – لا يثق بك ويتصرف بدافع الغيرة أو التملّك– يحاول عزلك عن الأسرة أو الأصدقاء – يراقب تحركاتك وبمن تتصل ومع من تقضي وقتك – لا يريدك أن تعمل – يتحكّم بالشؤون المالية أو يحجب عنك المال– يعاقبك بالحرمان العاطفي – يتوقع منك الاستئذان – يهدد بإيذائك أو بإيذاء أطفالك أو أسرتك أو حيواناتك الأليفة".
- **الإساءة النفسية:** وتشتمل على استخدام الترهيب لزرع الخوف؛ أو التهديد بإلحاق الأذى الجسدي بالنفس أو بالشريك أو بالأطفال؛ أو إهلاك الحيوانات الأليفة وإتلاف الممتلكات؛ أو التلاعب النفسي؛ أو عزل الشريك عن الأصدقاء أو الأسرة أو المدرسة أو العمل أو عنهم جميعًا.
- **الإساءة المالية أو الاقتصادية:** وتنطوي على جعل الشخص أو محاولة جعله مرتهنًا ماليًا بإحكام السيطرة على الموارد المالية أو حجب المال عنه، أو منعه من الذهاب إلى العمل.
- **الإساءة الجسدية:** وتتضمن إيذاء أو محاولة إيذاء شريك عن طريق الضرب، أو الركل، أو الحرق، أو الإمساك، أو القرص، أو الدفع، أو الصفع، أو نتف الشعر، أو العض، أو الحرمان من الرعاية الطبية أو إجباره على تناول الكحول أو تعاطي المخدرات، أو استخدام القوة البدنية الأخرى، ومن ذلك:" إتلاف الممتلكات عندما يغضب – استخدام السلاح للتهديد أو الإيذاء.. وغيرها".

- **<u>الملاحقة:</u>** وتنطوي على أي نمط سلوكي لا يخدم غرضًا مشروعًا، ويهدف إلى مضايقة الضحية أو إزعاجها أو إرهابها. وتشتمل أنشطة الملاحقة النمطية على مكالمات هاتفية متكررة أو رسائل أو هدايا غير مرغوبة تصل بالبريد، والمراقبة في العمل والمنزل وغيرهما من الأماكن التي يُعرف أن الضحية يتردد عليها[١٤].

و. تعريف العنف الأسري وفق منظمة الصحة العالمية:

العنف هو إحدى المشكلات الصحية العمومية التي تحدث نتيجة لاستخدام القوة والعنف البدني عن قصد، سواء للتهديد أو للإيذاء الفعلي ضد النفس، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، وقد يؤدي العنف أو يحتمل أن يؤدي إلى، الإصابة، أو الوفاة، أو الضرر النفسي، أو سوء النمو، أو الحرمان. وقد أصبح العنف واحداً من المشاكل الصحية الرئيسية في وقتنا الحالي. ولا يوجد بلد أو مجتمع لم يتأثر بالعنف، ولا يستثنى من ذلك إقليم شرق المتوسط[١٥].

<u>وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه</u>:" الاستخدام المتعمّد للقوة أو القدرة الجسدية سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قِبل الشخص ضد نفسه، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة، أو مجتمع، بحيث يؤدي أي منهما إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النمو، أو الحرمان[١٦].".

وترى منظمة الصحة العالمية – في سياق تفسيرها للعنف الأسري – أن الجناة وكذلك الضحايا الناجين منه يأتون من خلفيات متنوعة، فلا تقتصر على الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو العمر أو الثقافة أو الدين أو العرق، كما أن النوع ليس عائقًا أمام التعرض للعنف أو الإساءة، فالنساء والرجال يتعرضون للعنف.

د. التعريف الذى يتبناه التقرير للعنف الأسري:

<u>من خلال التعريفات السابقة يمكن صياغة التعريف الإجرائي الآتي:</u>

<u>العنف الأسري</u> هو السلوك الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة عمدًا ضد فرد آخر من نفس الأسرة، لأسباب قد تكون ذاتية أو نفسية أو اجتماعية أو ثقافية، ويلحق ضررًا جسديًا أو عاطفيًا أو نفسياً أو اقتصاديًا، أو جميعهم، ويتخذ أيا من الصور التالية: الضرب بأنواعه، الدفع بقوة، لي الذراع ،الركل، القذف بشيء صلب، التسبب في كسر، أو جروح، إحداث جرح بالسكين، الحرق بالنار، القتل، حبس الحريات، الإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، السب، منع الزوجة من زيارة الأهل، منع الزوجة من الإنجاب أو إجهاضها، إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة، التمييز فى المعاملة بين الذكور والإناث، الاستيلاء على أموال أحد أفراد الأسرة بالإكراه، كسر أو إتلاف أو تبديد المتعلقات الشخصية لأحد أفراد الأسرة، نشر الصور أو مقاطع الفيديو الخاصة لأحد الزوجين على الإنترنت" العنف الإلكتروني، منع شخص داخل الأسرة من الحصول على الأكل أو الشرب أو الدواء، الزواج المبكر للفتيات، الحرمان من التعليم، ختان الإناث، ودفع أحد أفراد الأسرة للانتحار.

ووفق هذا التعريف يصبح العنف في محيط الأسرة شاملاً كافة الأشكال المادية والمعنوية – بل والإلكترونية أيضًا – التي تلحق الأذى بالأطراف المستهدفة مما يستوجب طرح رؤية متكاملة تعالج مُسببات العنف وتراعي تنوع أشكاله.

ثانيًا: خصائص العنف الأسري:

وفي ضوء العرض السابق لمفهوم العنف الأسري يمكن استنتاج أهم الخصائص العامة التي يتسم بها سلوك العنف الأسري وهي كالآتي:

- العنف الأسري سلوك لا اجتماعي يتعارض مع قيم المجتمع والقوانين الرسمية العاملة فيه، وهو سلوك مكتسب وليس غريزيًا، يتعلمه الفرد خلال مراحل العمر.
- العنف الأسرى قد يتخذ شكل إيذاء الأطفال من قبل أبائهم وأمهاتهم أو أولي الأمر، أو إيذاء الزوجة من قبل زوجها، أو العنف بين الإخوة والأخوات، أو العنف نحو الآباء، أو إيذاء كبار السن أو الإيذاء الجنسي للأطفال والمرأة.
- العنف الأسري بالرغم من غلبة الطابع المادي عليه، والذي قد يتمثل في الضرب والجرح والقتل، فإنه يتخذ صورًا أخرى ترتبط بالأذى النفسي أو المعنوي.
- العنف الأسرى قد يرتبط بفرض الرأي وممارسة القوة، والقوة هي القدرة على فرض إرادة شخص ما، سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، بناء على ما لديه من مصادر جسدية ونفسية ومادية.
- العنف الأسري قد يكون أحادي البعد من جانب طرف على آخر دون رد فعل مناسب، أو ثنائي البعد فكلا الطرفين يتبادلان العدوان، أو جماعيا في حالة استقطاب كل طرف عددًا من أفراد الأسرة.
- العنف الأسري ينتج عن صراع شخصي أو غير شخصي، وقد يكون واضحًا أو مستترًا بتراكم خبرات التفاعل، وقد يرجع إلى عوامل ذاتية أو بيئية، وقد يرجع إلى عوامل حاضرة أو ماضية، أو إلى تفاعل العوامل الحاضرة مع الماضية.
- العنف الأسري يرتبط عادة بالحرمان النفسي وعدم القدرة على تأكيد الذات، وقد يحدث نتيجة الشعور بالاحباط أو القهر أو الإحساس بالظلم.
- العنف الأسرى قد يقع – في بعض الأحيان – بدعم خارجي أو بتدعيم من أعضاء النسق الأسرى ذاته.
- العنف الأسرى يعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها أو سوء فهمها، أو قد يعبر عن انعدام القيم واختلال القواعد والمعايير الأسرية، أو غياب الثواب والعقاب، أو فشل عملية التوجيه والتنشئة الاجتماعية.

ثالثًا: أسباب العنف الأسري:

تعددت أسباب العنف الأسري في ظل العديد من النظريات العلمية التي حاولت أن تجد تفسيرًا لهذه المشكلة داخل الأسرة، وقد تعددت مدارس التفسير وسط الأشخاص الذين لديهم ميل للاعتداء، واستعمال القوة، إذ يؤكد البعض منهم أن العدوان لا تحركه إلا دوافع غريزية، وأن الشخص يعبر عن عدوانه كلما تعرض إلى نوع من الإحباط، ويصبح رد فعله آليًا هو العنف، وهذا أقرب إلى مدرسة التحليل النفسي المنسوبة إلى "فرويد"، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن كل شكل من أشكال العنف تسبقه حالة عدوان، وكل شكل من أشكال العدوان يكون مسبوقًا بحالة إحباط[١٧].

وفي العموم، يمكن تصنيف أسباب العنف الأسري على النحو الآتي:

أ. أسباب نفسية:

تتسم هذه الأسباب بالتعقيد، والتشابك، وتتمثل في فشل الزوجين أو الأبناء في الاتصال الجيد مع بعضهما البعض، أو ممارسة التفاوض بطريقة عقلانية، أو منطقية، بمعنى صعوبة التفاهم، والإقناع المتبادلين، بل يحدث بينهما نوع من الجدل اللفظي، وخلق شعور بالتهيؤ للشجار، وقد يزيد إلى حد الهجوم على الطرف الآخر ليكون السبب المباشر، والمفجر لحدوث العنف. ويمكن التمييز بين نوعين من العوامل السلبية التي تكمن وراء عملية العنف وهي: "مجموعة العوامل المهينة، أو الاستعدادية، أو التراكمية التي تهيئ الفرد، تمهيدًا للانهيار، مثل (الفشل، الإحباط، القسوة، الصراعات المتراكمة)؛ ليحدث الانهيار في النهاية على إثر توافر عامل سببي آخر هو العامل المباشر؛ أو المعجل لعملية العنف. وقد يسهم ضعف شعور الرجل باحترام ذاته، أو الثقة في ذاته في ممارسة العنف للتعبير عن النقص، والحماية من مشاعر الفشل، والإحباط، والقابلية للهزيمة، باستخدام العنف ضد زوجته. وقد يحقق العنف هدفًا نفسيًا؛ وهو إزالة حالة التوتر، والشد، ولكنه يسبب في النهاية الفجوة العاطفية، ومن ثمَّ التفكك الأسري.

ب. أسباب ذاتية:

هي أسباب لا تختلف كثيرًا عن الأسباب النفسية بل تلتقي معها في نقاط عديدة، وترتبط عموما بشخصية القائم بالعنف؛ كأن يكون لديه خلل في الشخصية ومعاناته من اضطرابات نفسية، أو تعاطي المخدرات، وغيرها[١٨]. **ويمكن تقسيم الأسباب الذاتية إلى قسمين، الأول: الأسباب الذاتية التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية**، مثل (الإهمال، سوء المعاملة، العنف الذي تعرض له الإنسان فى طفولته)، وغيرها من الظروف التي أدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة؛ تمخضت عن عقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف السابقة باللجوء إلى العنف داخل الأسرة؛ وقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبَّان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من غيره. **أما القسم الثاني: الأسباب التي يحملها الإنسان منذ تكوينه**، والتي تراكمت نتيجة سلوكيات مخالفة للسلوك السوي اقترفها الآباء، مما انعكس سلبًا على الطفل، ويمكن إدراج العامل الوراثي ضمن هذه الأسباب.

ج. أسباب اجتماعية:

تتمثل الأسباب الاجتماعية في العادات، والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل – حسب مقتضيات هذه التقاليد – استخدام وسائل العنف في قيادة أسرته باعتبارها المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة. وفي هذا الإطار أكد "دور كايم " Durkheim " وغيره من علماء الاجتماع، على أهمية الوسط الاجتماعي في تفسير ظاهرة العنف، ويذهب البعض إلى أن من أهم الاتجاهات التي احتواها المدخل السوسيولوجي في تفسير العنف ذلك الاتجاه الذي ربط بين تفسير تفاوت معدلات العنف، وما طرأ على البناء الاجتماعي من تغير. ويرى "كلينارد" "Klinard" عند حديثه عن البناء الاجتماعي والسلوك الانحرافي المؤدي إلى العنف، أن هذا السلوك يرتبط بالمكانة والطبقة الاجتماعية التي يمكن أن تتمثل في معايير الجوار وفي الأنماط المتمايزة للعلاقات الشخصية خاصة بين الآباء والأطفال، كما أن كثيرًا من الأحداث الجانحين الأكثر عرضة للعنف هم من الطبقات الاجتماعية الدنيا؛ حيث الفشل، الفقر، الأسر المحطمة، الجوار السيئ، والانتماء إلى أسر كبيرة الحجم.

وقد أرجع اتجاه آخر أسباب العنف الأسري الاجتماعية إلى العمليات الاجتماعية Social، والنظريات الخاصة بالتعليم، والتنشئة الاجتماعية Socialization، ويفسر هذا الاتجاه العنف الأسري على أنه انتهاك للقيم، والمعايير المنظمة للسلوك، والأدوار التي يشغلها أعضاء المجتمع. ويشير إلى أن الأسر التي تفككت إثر ظاهرة العنف الموجود بين أفرادها، لم تستطع تنشئة أبنائها اجتماعيًا بصورة صحيحة؛ باعتبارها أكثر العوامل أهمية في تنشئة الطفل، وقد أجمعت تجارب العلماء على أهميتها في رسم خصائص الشخصية، وتعويدها على المبادرة، والإبداع، فالأسرة ذات تأثير حيوي على حياة الطفل، وهذا التأثير حاسم في التربية ككل، لذا فمن الأهمية إعداد الأسرة لكي تكون بيئة تربوية سليمة تشجع، وتنمي قدرات الطفل، واستعداداته بصورة مناسبة[١٩].

د. <u>أسباب اقتصادية:</u>

تؤكد الدراسات العلمية على وجود ارتباط بين الأزمة الاقتصادية والانحراف السلوكي، داخل المجتمع فهذه الأسباب يترتب عليها تغيير يحدث في المجتمع سواء كان هذا التغيير ثقافيًا أو فكريًا أو ماديًا، وهذا التغيير يؤدي إلى تغيرات في معدلات الجريمة والعنف على مستوى الأسرة والمجتمع ولعل أبرز الأسباب الاقتصادية المؤثرة في حدوث العنف تتمثل في البطالة وانخفاض الدخل والفقر والغلاء وارتفاع الأسعار، إذ أن هذه الأمور تزيد من الضغوط النفسية، وتزيد من الشعور بالعجز والانهزامية، وبالتالي تعد مدخلاً خصبًا للعنف. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العوامل في الأغلب لا تؤثر على شخصية الفرد إلا في حال استمرارها مدة زمنية طويلة، فالإنسان إذا عانى ضيقًا ماديًا مؤقتًا، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنه نادرًا ما يلجأ إلى استعمال العنف. وفي الإطار ذاته فالعوامل الاقتصادية ولئن كانت من العوامل المؤدية إلى العنف إلا أنها ليست الوحيدة، إذ يذهب أصحاب المدرسة التكاملية، عند تفسيرهم لعلاقة العوامل الاقتصادية بالعنف، إلى أن العوامل الاقتصادية تعد من العوامل الإجرامية المهيئة والمساعدة لارتكاب الجرائم إذا صادفت استعدادًا إجراميًا لدى الفرد فتتفاعل معه محدثة الجريمة، فحالة الفقر – مثلاً– التي قد يعاني منها بعض الأشخاص لا تؤدي إلى ارتكابهم الجرائم لعدم وجود الاستعداد الإجرامي لديهم أصلاً[٢٠].

هـ. <u>انتشار جائحة كورونا:</u>

أعلنت العديد من الدول عن ارتفاع حالات العنف الأسري، ضد النساء والأطفال قبل ظهور جائحة كورونا والتي ازداد الوضع سوءًا بسببها، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار بيانات حول الموضوع، فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، والمرتبطة بحالات الإغلاق التي تفرضها الحكومات كنتيجة لجهود الاستجابة لجائحة كوفيد–١٩، حيث تضاعف عدد المكالمات في خطوط المساعدة في العالم؛ لذا حثت الأمم المتحدة جميع الحكومات على جعل منع العنف ضد المرأة وجبر الضرر الواقع جراء هذا العنف جزءًا رئيسيًا من خطط الاستجابة الوطنية الخاصة بكوفيد–١٩، وحددت العديد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحسين الوضع، بما فيها:" زيادة الاستثمار في الخدمات الإلكترونية ومنظمات المجتمع المدني – التأكد من استمرار الأنظمة القضائية في مقاضاة المعتدين – تكثيف حملات التوعية العامة، وخاصة تلك التي تستهدف الرجال والفتيان.

ووفقًا لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحددة للمرأة) فإن العنف المنزلي كان بالفعل حتى قبل تفشي جائحة كورونا أحد أكبر انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، حيث تعرضت خلال الفترة من إبريل ٢٠١٩ وحتى إبريل ٢٠٢٠ ما يقرب من (٢٤٣) مليون امرأة وفتاة تتراوح أعمارهن ما بين 15 و٤٩ سنة في جميع أنحاء العالم للعنف[٢١].

أما على المستوى الإقليمي فقد أعدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) دراسة بيّنت فيها أن للجائحة تأثيرًا كبيرًا على مختلف أشكال العنف ضد المرأة والفتيات، ولفتت إلى تزايد العنف ضدهن في المنطقة العربية خلال الجائحة[٢٢].

و. <u>أسباب ثقافية:</u>

تتناسب الأسباب الثقافية للعنف الأسري تناسبًا عكسيًا مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصًا الثقافة الأسرية، فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما تضاءل دور هذه الأسباب حتى تنعدم في المجتمعات الراقية، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة.

وقد أكد عدد من الباحثين أن العنف الأسري كثيرا ما يرتبط بالثقافات الفرعية للمجتمع، إذ تلاحظ في المجتمعات العربية أن لبعض القيم الثقافية قدرًا من القدسية، ففي حالة الشرف العائلي، فإن بعض الثقافات تدعو إلى استعمال العنف، كما تشير إلى وسائل المحافظة على الشرف، والدفاع عنه بكل الطرق بما فيها العنف ضد أحد أفراد الأسرة، ولا شك أن الغيرة تظل – دائما – عاملاً من العوامل المؤدية إلى تدهور العلاقات بين الزوجين، مما يمهد الطريق للعنف الأسرى[٢٣].

ز. <u>أسباب إعلامية:</u>

اهتم العلماء في إطار الأسباب الثقافية للعنف الأسري بجانب ذى أهمية بالغة، وهو الجانب الإعلامي، وما يتركه من تأثير خاصة على الأطفال، فالسينما والتليفزيون يعرضان كثيرًا من مظاهر العنف، والعدوان. وتؤكد الدراسات أن الأطفال الذين يشاهدون أكثر من سواهم أفلام العنف؛ يصبحون أكثر عدوانية، وهذه العدوانية تستمر في السلوك حتى المراهقة، وسن الرشد، كما وجدت الشرطة الأمريكية أن عددًا من الجرائم العنيفة؛ ارتكبها مراهقون بنفس الطريقة التي شاهدوها في الأفلام. أما الإعلانات، فأصبحت تتطرق إلى أفلام الرعب، والإثارة، ومشاهد لأجسام ممزقة بخناجر بشكل يثير الاشمئزاز، مما ينمي السلوك العدواني داخل الأسرة وبالأخص لدى الأطفال الذين هم في مرحلة تكوين الشخصية وهكذا أصبحت الوسائل الإعلامية تتقاسم مع الوالدين دورهما في تنشئة أبنائهم، كما أصبحت تشكل عاملاً مؤديا للعنف؛ خاصة عندما يتفاعل مع العوامل الأخرى المساعدة على إحداث العنف.

ويرتبط بما سبق دور الألعاب الإلكترونية عبر تطبيقات متخصصة تقدم محتوى عنيفًا يمكن محاكاته دون إدراك أو أنها تُغذى نوازع العنف في نفوس المتابعين خاصة من الشباب والأطفال، وتفتح الباب أمام أشكال مستحدثة من العنف في محيط الأسرة. وقد تعددت الدراسات التي تشير إلى إرتباط أعمال العنف بالانخراط في ألعاب تنطوي على ممارسات عنيفة أو تحض على العدوان بأي شكل من الاشكال.

كما تنوعت الألعاب التي تستهدف شريحة الشباب على وجه الخصوص وهي الشريحة المؤهلة لتكوين الأسرة وتحمل المسئولية، ولعل استحضار تلك الممارسات في الحياة اليومية يعد من الخطورة بمكان ويصلح لتفسير العديد من أعمال العنف الأسري[٢٤].

وجدير بالذكر أن ما تنتهجه السياسة الإعلامية فى السنوات الأخيرة من خلال تصحيح مسارها هو نهج محمود حيث تعمل على رفع درجات الوعي المصري عن طريق الاستخدام الأمثل للبرامج سواء على الشاشات أو الإذاعة أو الإعلام المقروء والإلكتروني بما يعزز ويدعم التصدى للمشكلات التي تواجه المجتمع من أجل تحقيق أفضل النتائج المجتمعية الممكنة، في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة وهى تتجه صوب الجمهورية الجديدة.

رابعًا: الاتجاهات النظرية لتفسير العنف الأسري:

في ضوء ما سبق، يُمكن الإشارة لعدة اتجاهات نظرية عالمية تُفسر مشكلة العنف الأسري، منها: النظرية البيولوجية، ونظرية عدوان الإحباط، ونظرية الضغط، ونظرية الصراع ونظرية مصدر القوة، **وذلك وفق ما يلي:**

- **النظرية البيولوجية:** تقوم هذه النظرية على افتراض مفاده أن البشر لديهم غريزة العدوان، فالإنسان تسيطر عليه بعض الغرائز الفِطرية تدفعه إلى أنْ يَسلك سلوكًا معينًا إلى أن يُشبِعها، ومن هذه الغرائز العدوان الذي يدفع الإنسان إلى الاعتداء، فالعنف سلوك غريزي هدفه تصريف الطاقة العدائية.
- **نظرية عدوان الإحباط:** توضح هذه النظرية أن العنف يُعد بمثابة أسلوب للتخلص من القلق الناتج عن موقف مُحبط؛ وذلك من منطلق أن الشخص المحبط غالبًا ما يتورط في فعل عدواني، فالشخص المحبط ربما يرتبط بمصدر الإحباط، ففي التفسير السيكولوجي فإن الإحباط يؤدي إلى خلق شكل من العدوان تِجاه الآخرين وتِجاه المجتمع، وطِبقًا لهذه النظرية فإن عدوان الإحباط يرتكز على قوة الحاجات والبواعِث التي تعترض المواقف المتعدّدة. وإن درجة العنف والعدوان ترتبط بمقدار الإحباط، وقد يكون الإحباط فقرًا أو نقصًا في العاطفة أو ضررًا.
- **نظرية الضغط:** تقوم هذه النظرية على افتراض مفاده أن الضغوط الحياتية تعمل بمثابة مثيرات خارجية تؤثر في بعض العمليات النفسية التي قد تَدفع الشخص إلى السلوك العدواني، وتؤكد النظرية في ضوء ذلك على وجود نوعين من هذه الضغوط، **النوع الأول:** ويَتمثل في دور أحداث الحياة غير السارة وضغوط العمل والأدوار المختلفة كمثيرات قد تدفع إلى السلوك العدواني، **والنوع الثاني:** يهتم بالضغوط البيئية المتمثلة في الضوضاء والازدحام والتلوّث والطقس، والضغوط الأخرى كاختراق الحدود الفردية والاعتداء على الحيز المكاني والشخصي والازدحام السُّكاني؛ حيث تؤدِّي المؤثرات البيئية إلى زيادة العدوان والعنف من خلال ما تُحدثه من آثار نفسية أو سلوكية.
- **نظرية الصراع:** تُفسر العنف الأسري في إطار مفاهيم ومصطلحات القوة والسُلطة، فالرجال أكثر قوَّة من النساء –على الأقل بدنيًا–، ومن هنا فى أحيان كثيرة يفرِضون

سيطرتهم على النساء، كما أن الصراع يُعد جانبًا وجزءًا مكوِّنًا في كل الأنساق والتفاعلات بما في ذلك الأسرة والتفاعلات الزوجية، ويمكن النظر إلى أعضاء الأسرة باعتبارهم يواجهون نوعًا من المتطلبات المُتعارضة، فهناك التنافس مع بعضهم البعض من أجل الاستغلال والسُلطة والامتيازات، وفي نفس الوقت المشاركة مع بعضهم البعض من أجل البقاء. فالأسرة في ضوء هذه النظرية تعد نظامًا اجتماعيًا يعمل على تقنين العلاقات الشخصية المتبادلة والوثيقة من خلال عمليات مستمرَّة من التعارض وحل المشكلات وإدارة الصراع.

- **<u>نظرية مصدر القوة</u>**: تفترض هذه النظرية أنَّ كافة النظم الاجتماعية بما فيها الأسرة تعتمد إلى حد ما على القوة أو التهديد بالقوة، وكلما ازداد تحكم الشخص في موارده سواء كانت اجتماعية أو شخصية أو اقتصادية كلما زادت قوته، ومع ذلك فإنه طِبقًا ل"وليم جودز" كلما ازدادت موارد الشخص كلما قل استخدامه للقوة، لذلك فإن الزوج الذي يريد أن يكون الشخص المُهيمن في الأسرة لكنه غير متعلم جيدًا، أو يَشغل وظيفة متواضعة وذو دخل قليل، ويفتقر إلى المهارات الشخصية، قد يلجأ إلى استخدام العنف للحفاظ على هيمنته داخل الأسرة؛ فالعنف يعد المصدر النهائي، بمعنى أنه يُستخدم عندما يدرك الفرد أن مصادره الأخرى غير كافية، أو أنها فشلت في الحصول على الاستجابة المرغوبة[٢٥].

المحور الثالث: الجهود المؤسسية لمكافحة العنف الأسرى

يعتمد هذا المحور على نتائج "دليل المقابلة" شبه المقنن الذي تم تطبيقه خلال اللقاءات التي عقدتها اللجنة مع الأطراف الحكومية وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة بمسألة العنف الأسري، كما يعتمد على تحليل محتوى محاضر اجتماعات اللجنة والتقارير المقدمة من بعض الجهات الحكومية حول رؤيتها للمسألة وآليات المواجهة... وسيتم استعراض أدوارها وفق الترتيب الآتي:" الوزارات – الهيئات والمجالس المستقلة – المؤسسات الدينية"، كما سيتم إلقاء الضوء على بعض المشروعات والاستراتيجيات ذات الصلة.

أولاً: وزارة التضامن الاجتماعي:

تعد وزارة التضامن الاجتماعي أكثر الوزارات ارتباطًا بمسألة العنف الأسري، وتبذل الوزارة جهودًا للحفاظ على الأسرة المصرية والوقاية من العنف الأسري من خلال مجموعة من برامج الحماية والرعاية، **<u>ولعل أبرزها ما يلي:</u>**

أ. **<u>مراكز استضافة وتوجيه المرأة:</u>** ويبلغ عددها تسعة مراكز، وتقدم تلك المراكزالوسائل التالية: توعية، دعم نفسي، دعم اجتماعي، استشارات قانونية، جلسات صلح، تمكين اقتصادي، تدريب وتأهيل فني، دعم صحي، ومساعدات عينية ونقدية؛ حيث تستضيف المرأة المعرضة لأي نوع من أنواع العنف "الجسدي أو الجنسي أو النفسي" وأطفالها من الإناث في أي سن والذكور حتى سن الـ ١٢ عامًا، مع إلزام الأم بالرعاية الأولية طوال فترة إقامتها بالمركز سواء داخله أو خارجه. ويتم التوسع في عدد تلك المراكز وانتشارها الجغرافي لضمان وصول السيدات من كافة محافظات الجمهورية لخدمات الحماية من العنف.

ب. **برنامج "وعي للتنمية الاجتماعية":** ويهدف إلى تكوين قيم واتجاهات وسلوكيات مجتمعية إيجابية تؤدي إلى تحسين جودة الحياة لكافة أفراد الأسرة، كما يهدف إلى تغيير السلوكيات المجتمعية السلبية المعوقة للتنمية البشرية والاقتصادية؛ وذلك من خلال إمداد المواطنين بالمعارف والمعلومات العلمية والقانونية والدينية الموثقة، كما يعمل على تشكيل الوعي الإيجابي تجاه عدد من القضايا المجتمعية وهي: التمكين الاقتصادي، والتعليم والمعرفة ومحو الأمية، وصحة الأم والطفل، والتربية الوالدية الإيجابية، والاكتشاف المبكر للإعاقة، والهجرة غير الشرعية، والزيادة السكانية، وختان الإناث، وزواج الاطفال، والنظافة والصحة العامة، مكافحة المخدرات.

ج. **برنامج "التربية الأسرية الإيجابية":** ويهدف إلى الحد من انتشار العنف ضد الأطفال، وتعزيز العلاقات الصحية بين مقدمي الرعاية فى الأسر وبين الأطفال، وتعزيز مشاركة الآباء الإيجابية في حياة أولادهم، **وذلك من خلال عدة محاور، وهي:**

- الرعاية الأولية – التنمية المبكرة للطفل – التنشئة الاجتماعية – التنمية العاطفية والنفسية للطفل.
- ضبط السلوك بالطرق الإيجابية.
- أساسيات التربية الإيجابية.

د. **برنامج "مودة":** ويستهدف نشر وتنمية الوعي الأسري بالمجتمع؛ لتفادي المشكلات والنزاعات الزوجية قبل وقوعها؛ وذلك من خلال تقديم الاستشارات والتوجيه بالرأي للمقبلين على الزواج.

ومن جانب آخر، تبذل الوزارة جهودًا حثيثة لتطوير مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية، والبالغ عددها (١٧١) مكتبًا موزعة على أنحاء الجمهورية، وهي أحد الأجهزة الاجتماعية التي أنشأتها وزارة التضامن الاجتماعي، وتهدف إلى تقصي المشكلات التي تتعرض لها الأسرة ومعرفة أسبابها والعمل على علاجها، وتهيئة المناخ العائلي السليم الذي يكفل للأبناء نشأة اجتماعية صالحة، وتوجيه الأسرة لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع للاستفادة منه في حل مشكلات الأسرة وتحقيق الاستقرار العائلي لها، فضلاً عن معاونة محاكم الأسرة في بحث أسباب المنازعات الزوجية والعائلية واقتراح الحلول الملائمة لها، وكذا القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسر ونشر واقتراح التوصيات الكفيلة بتدعيم كيان الأسرة.

وفي الوقت الراهن، تعمل الوزارة على وضع تصور لتطوير تلك المكاتب، بعد إجراء دراسة تقييمية بمعرفة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، تستهدف تطوير مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية في سبع محافظات، كمرحلة أولى، وهي محافظات:" القاهرة – الجيزة – القليوبية– الشرقية– الإسكندرية – بورسعيد – أسيوط"؛ لتكون نموذجًا يتم تعميمه على باقي محافظات الجمهورية.

ثانيًا: وزارة الثقافة:

ترتبط وزارة الثقافة بالهوية ومنظومة القيم داخل المجتمع ومن ثم تلعب دورًا مهمًا في نشر القيم الايجابية والحد من الممارسات السلبية، وفي مقدمتها العنف الأسري.

وتسعى الوزارة عبر قطاعاتها المختلفة إلى نشر الوعي كأسلوب وقائي للحد من ممارسات العنف الأسري عبر عقد العديد من الندوات واللقاءات التي تستهدف فئات متعددة ومتنوعة من الجمهور في مقدمتهم الشباب.

وتلعب الهيئة العامة لقصور الثقافة دورًا مهمًا في هذا الإطار سواء من خلال تنظيم مسابقات بحثية حول العنف الأسرى ومظاهره وأبعاده، أو من خلال العروض التي تنشر قيم التعاون والتسامح واحترام الآخر وتستعيد معنى الأسرة بوصفها لبنة في البناء العام للمجتمع، كما أقامت الهيئة في إطار الاحتفال بالحملة العالمية "١٦ يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة" مجموعة من الفعاليات الثقافية والفنية للارتقاء بوعي شباب الجامعات؛ لمناهضة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، والحفاظ على تماسك الأسرة، كما تم تقديم المشورة الأسرية عبر ورشتين، **الأولى:** عن كيفية فهم كل فرد لذاته وقدراته واحتياجاته، **والثانية:** كانت ورشة تفاعلية بعنوان "اختاري صح" عن أسس ومعايير اختيار شريك الحياة.

ثالثًا: وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

تعالج المناهج التعليمية ظاهرة العنف الأسرى بأساليب متنوعة، وتختلف المعالجة من منهج دراسي إلى آخر حسب طبيعة كل منهج، ولكنها تعمل وفق استراتيجية محددة وواضحة، إذ تعالجها **بطريقة مباشرة** من خلال مناقشة الظاهرة من حيث الأسباب والنتائج، أو **بطريقة غير مباشرة** وهو "الجانب الوقائي"، وذلك بالتركيز على القيم الإيجابية التي تمنع حدوث العنف، مثل قيم المحبة والتسامح والإخاء والتعاون واحترام الآخر وتقديره، وغير ذلك من القيم التي تضمن عدم نشوب خلافات تؤدي إلى العنف بكافة أشكاله سواء أكان قولاً او فعلاً.

رابعًا: وزارة الشباب والرياضة:

تؤدى وزارة الشباب والرياضة دورًا هامًا في مواجهة العنف الأسري عبر أنشطة " أندية السكان" المنفذة بمراكز الشباب، وهو المشروع الذي تم تأسيسه في عام ٢٠١٤، **مستهدفًا ما يلي:**

- رفع الوعي بقضايا السكان وتغيير السلوكيات الخاطئة الموروثة في المجتمع المصري.
- العمل على رفع الوعي عن طريق أنشطة تفاعلية تجذب الشباب للحضور والمشاركة.
- تحويل مركز الشباب إلى مركز لرفع الوعي المجتمعي تقام فيه الفاعليات على مدار العام.
- رفع كفاءة العاملين على المشروع من خلال تدريبات بناء القدرات.
- دعم فكرة الاستدامة عن طريق امتلاك المشروع لكفاءات من المدربين والفرق الغنائية والمسرحية.
- العمل على تقليل معدل زواج الأطفال في مصر.

- تقديم حلول ووسائل عملية لمشكلة الزيادة السكانية والتشجيع على الأسرة صغيرة الحجم من خلال حملات رفع الوعي المصحوبة بالقوافل الطبية.
- مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي عن طريق دمج الشباب والفتيات في الأنشطة المنفذة بأندية السكان.
- العمل على تغيير السلوكيات المجتمعية الموروثة الخاطئة مثل عادة تشويه الاعضاء التناسلية الأنثوية "الختان".

وقد بلغ عدد المستفيدين من أنشطة "أندية السكان" خلال عام ٢٠٢٢ (١٧٣٩٥) فردًا، ويمتلك المشروع حاليًا (٤٠٠) نادي سكان في (٢٤) محافظة، وهو ما يمثل تحديًا في تفعيل جميع الأندية بالأنشطة طوال العام نظرًا لمحدودية الموارد المخصصة للأندية من الجهات المتاحة ومن ميزانية الوزارة؛ ولذلك تسعى الوزارة إلى التشبيك والشراكات الجديدة والبحث عن طرق لزيادة ميزانية الأندية بما يتوافق مع حجم المشكلات الرئيسية التي يستهدفها نادي السكان وإعداد الشباب المستفيدين من المشروع على مستوى الجمهورية.

خامسًا:وزارة الأوقاف:

تقوم وزارة الأوقاف بجهد ملموس في نشر الوعي والتوعية بالأسرة وأهمية الحفاظ عليها، والتصدي لظاهرة العنف الأسري من خلال ثلاث محاور، **المحور الأول:** خطب الجمعة، **والثاني:** الندوات، **والثالث:** التعاون المشترك مع المؤسسات الدينية والوزارات ذات الصلة.

وقد تناولت الوزارة العديد من الموضوعات المرتبطة بالأسرة خلال خطبة الجمعة، ولعل أبرزها ما يلي:

م	الموضوع	التاريخ
١	الأسرة ودورها في الحفاظ على استقرار المجتمع	٢٠ مارس ٢٠١٥م
٢	حق الطفل في التنشئة السوية والحياة الكريمة	١٩ فبراير ٢٠١٦م
٣	نحو علاقات أسرية ومجتمعية سوية مستقرة تكفل اليتيم وترعى المحتاج	١ أبريل ٢٠١٦م
٤	دور المرأة في بناء المجتمع	١٧ مارس ٢٠١٧م
٥	سماحة الإسلام ونبذه لكل مظاهر العنف	٢٤ مارس ٢٠١٧م
٦	بناء الأسرة السوية وحمايتها	١٣ أكتوبر ٢٠١٧م
٧	مفهوم التنمية الشاملة	٢ أبريل ٢٠٢١م
٨	الأسرة سكن ومودة	١٩ نوفمبر ٢٠٢١م
٩	ضوابط بناء الأسرة وسبل الحفاظ عليها	٢١ يناير ٢٠٢٢م

١٠	مخاطر الطلاق	١١ فبراير ٢٠٢٢م
١١	حقوق الوالدين والمسنين	٢٥ مارس ٢٠٢٢م
١٢	حرص الإسلام على ترسيخ القيم الإنسانية	١٠ يونية ٢٠٢٢م
١٣	حقوق ذوي الأرحام في القرآن والسنة	١٦ سبتمبر ٢٠٢٢م

كما عقدت الوزارة مجموعة من ندوات الرأي حول العنف الأسري، بالتعاون مع كل من الهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة.

وفي سياق متصل، تتعاون الوزارة مع كل من:" الأزهر الشريف، دار الإفتاء المصرية، وزارة العدل، ووزارة الثقافة، والمجلس القومي للمرأة "، إذ عقدت الوزارة – بالتعاون مع الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية– دورة متخصصة في مجال الأحوال الشخصية بمركز التدريب بمسجد النور بالعباسية في الفترة من "٣–٥" يناير سنة ٢٠٢٢م لعدد (٧٠) إمامًا وواعظًا.

كما تم افتتاح مركزين للإصلاح الأسري – في ضوء برتوكول التعاون المبرم بين وزارة الأوقاف ووزارة العدل ودار الإفتاء المصرية – لمحافظتي الجيزة والقليوبية في مارس سنة ٢٠٢٢م. وتم إلقاء العديد من المحاضرات – خلال هذا العام – بالتعاون مع وزارة الثقافة بهدف رفع الوعي حول أهمية الاستقرار الأسري، وبث روح السكن والمودة بين أفراد الأسرة باعتباره مطلبًا دينيًا ووطنيًا وإنسانيًا، **<u>ومن أبرزها ما يلي</u>:**

م	عنوان المحاضرة	مكان التنفيذ
١	مكافحة العنف والتطرف	بيت ثقافة سماد طلخا
٢	العنف الأسري (أنواعه – علاجه)	بيت ثقافة براني
٣	التراحم والتماسك الأسري	مكتبة اللاهون
٤	أثر وسائل الإعلام والاتصال على الاستقرار الأسري	مكتبة الطفل
٥	موقف الديانات السماوية من العنف والتطرف والإرهاب	مكتبة المنزلة
٦	الإسلام ونبذ العنف	قصر ثقافة الطفل بخور عواضة
٧	ظاهرة العنف ضد المرأة ورأي الدين	قصر ثقافة طور سيناء
٨	الأسرة في الإسلام	قصر ثقافة الحسينية

وتتعاون الوزارة مع المجلس القومي للمرأة من خلال برنامج "حياة كريمة" و"جلسات الدوار" واللتين تستهدفان الأسرة وكبار السن وغيرهم من باقي شرائح المجتمع،

وأخيرًا، أطلقت الوزارة العديد من المبادرات التي استهدفت موضوعات الأسرة وقضايا كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، **<u>ومن أهمها:</u>** "مبادرة سكن ومودة، ومبادرة نتعايش باحترام متبادل، ومبادرة نبي الرحمة، ومبادرة مفاتح الخير.".

سادساً: الأزهر الشريف:

أطلق مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية عددًا من المشروعات الثقافية التي تقدم الثقافة الأصيلة للأسرة وأفرادها، كما تهدف لنشر الوعي، وتصحيح المفاهيم، ومواجهة الفكر المتطرف والهدام، **ومن أهم هذه المشروعات:**

مشروع حكاية كتاب: ويهدف إلى معالجة عدد من الظواهر السلبية بطريقة سهلة وبسيطة، وفى نفس الوقت سريعة، عن طريق اختصاره في ورقات قليلة، وتقديمه للمجتمع مُعرِّفًا بالكتِاب المُختار، ومُؤلِّفه، ودافع تأليفه، ومتناولًا إيَّاه بالدِّراسة، والتَّحليل، وبلورة الأفكار .

مشروع قدوة: حيث أطلق مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية مشروعه الثقافي "قدوة"، والذي يسعي سعيًا حثيثًا ودَّائمًا إلى رفع مستوى الثَّقافة، ونشر الوعي، وتقديم قدوات صالحة للمجتمع؛ حيث يقوم المركز من خلال هذا المشروع بالتَّعريف بأعلام العِلْم والفكر والثقافة، ويقدم للمجتمع حياة كل عَلَمٍ وتجربته في أسلوب سهل قريب؛ ليكون أولئك الأعلام نجوم المجتمع وقدواته الصَّالحة التي يَقتدِي بها الشباب، ويستلهمون منهم النجاح والتقدم في شتى العلوم والفنون.

كما أنشأ المركز وحدة "الدعم النفسي"، والتي تقوم بالاستماع لمن ألمت به مشكلة نفسية أو حياتية، ثم يقوم أعضاء الوحدة بمناقشتهم في جوانب هذه الإشكاليات ونصحهم وتثقيفهم وتقديم الحلول لهذه المشكلات، **كما أنشأ وحدة " لم الشمل"**، والتي تهدف إلى الحد من ظاهرة الطلاق، وحل النزاعات الأسرية، والحفاظ على استقرار الأسرة التي تعد النواة الأساسية لبناء المجتمع، ومنذ تأسيسها خطت الوحدة خطوات وحققت نجاحاتٍ كبيرة في حل الآلاف من حالات النزاع الأسري التي وردت لها، وقد بلغ عددها (٨٥) ألف حالة نزاع من أصل (٩٥) ألف حالة طلبت التدخل، وكانت مئات من هذه الحالات إما منظورة أمام المحاكم أو في طريقها لدرجات التقاضي المختلفة.

كما بدأ المركز فعاليات "الصالون الثقافي والفكري لمناقشة مشكلات الأسرة المصرية"، وقد أتى هذا المشروع كمعالجة فكرية وميدانية؛ لما رصده المركز من مشكلات أسرية وظواهر مجتمعية سلبية من خلال الأسئلة الواردة إليه عبر الفتاوى الهاتفية والنصية وفتاوى النساء، وكذلك لقاءاته الميدانية والجماهيرية وندوات برنامجه للتوعية الأسرية والمجتمعية في مختلف الجامعات والمحافظات، ومن خلال عدد النزاعات الأسرية الذي يتدخل فيه المركز بواسطة وحدة "لم الشمل" التابعة له.

ويأتي تنفيذ هذا المشروع في إطار التعاون المثمر بين الأزهر الشريف ومختلف المؤسسات، والمراكز المتخصصة، والهيئات الفاعلة في المجتمع المصري؛ من خلال رؤية معرفية، وخطة تنفيذية واضحة في كافة التخصصات العلمية والدينية والحياتية؛ لتعزيز الوعي المجتمعي، ومواجهة الظواهر السلبية في المجتمع المصري من كافة جوانبها. على أن يجتمع المشاركون والممثلون عن المنظمات والهيئات والتخصصات في مقر المركز بمشيخة الأزهر الشريف، ومقرات المؤسسات، والمنظمات، والمراكز المختلفة، والأندية، وغيرها، وفق جدول محدد، ليقدم الصالون في كل فعالية عرضًا لمشكلة أو ظاهرة مُجتمعية، ودراسة وافية عنها في جميع جوانبها العلمية والإحصائية، وتحليل أهم محاورها، ومحاور معالجتها، واقتراح خطوات إجرائية لحلها، والخروج بتوصيات نهائية.

سابعًا: دار الإفتاء المصرية:

أَوْلَتْ دارُ الإفتاءِ المصريةُ خلال عام ٢٠٢٢م مسألةَ الاستقرار الأسري والتثقيف الزواجي، عنايةً خاصة. وكثَّفتِ الدارُ جهودَها الحثيثة خلال العام؛ فأنشأت مركز الإرشاد الأسري، وطوَّرت وواصلت تدريب المأذونين للتعاون مع وزارة العدل فقدمت (٨) دورات خلال العام، وكذلك (٤) دورات للمقبلين على الزواج، بالإضافة إلى إصدارات عديدة تتعلَّق بالاستقرار الأسري، فضلًا عن الاهتمام باستقرار الأسرة والتثقيف الزواجي على مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى الندوات واللقاءات التثقيفية التي يسمح فيها بمشاركة الجمهور المهتمين بالأمر.

كما كانت دار الإفتاء حريصة على القيام بعدد من الحملات الإلكترونية والمبادرات الفعالة التي تتعلَّق باستقرار الأسرة، والتي حظيت بتفاعل كبير من قِبل المتابعين، وكان لها أثر إيجابي، فضلًا عن بيان الفتاوى الصحيحة المتعلقة بالانفجار السكاني ومسألة تنظيم النسل، **ومن أبرز هذه الحملات المتعلقة بالأسرة خلال عامي ٢٠٢١/٢٠٢٢: حملة "لتسكنوا إليها"**؛ وذلك للمساهمة في تأسيس أسرة مصرية متماسكة وأكثر استقرارًا.

ثامنًا: الكنيسة المصرية:

أصدر المجمع المقدس بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، برئاسة قداسة البابا تواضروس الثاني بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية قرارًا خلال عام ٢٠١٧ م، بضرورة اجتياز دورات المشورة للمقبلين على الزواج كشرط رئيسي لإتمام مراسم الزواج الكنسي وذلك للحد من حالات الطلاق. وتناقش الدورة – التي تستمر ثلاثة أشهر – موضوعات تهم كلًا الطرفين المقبلين على الزواج، ويحاضر بها كبار المتخصصين بمجال المشورة الأسرية المسيحية، **ومن أهم هذه الموضوعات:**" كيفية بناء أسرة مسيحية وفقًا للكتاب المقدس – إدارة الشؤون المالية للأسرة بعد الزواج – كيفية إدارة المشكلات الزوجية وحلها بشكل سليم.".

وأكدت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية رفضها جميع أشكال العنف سواء كان هذا العنف جسديًا أو لفظيًا أو معنويًا، كما تؤكد الكنيسة على أن لكل امرأة الحق في حياة صحية وآمنة خالية من جميع أشكال العنف سواء في المنزل أو في العمل أو في الأماكن العامة.

تاسعًا: المجلس القومي للطفولة والأمومة:

يعمل المجلس القومي للطفولة والأمومة على حماية الطفولة والأمومة، ورعاية الأطفال، ويعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية؛ وذلك وفقًا لما ينص عليه الدستور، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتمثل لجان حماية الطفل، المشكلة بنطاق المحافظات والأقسام والمراكز طبقًا للمادة (٩٧) من قانون الطفل المُشار إليه، الركيزة الأساسية لنظام الحماية للطفولة والأمومة؛ نظراً لتشكيلها الذي يضمن وجود كافة الجهات المعنية بتقديم خدمات الرعاية والحماية، وهو ما يدل على حرص المشرع بأن يكفل أقصى درجات الاهتمام بحالات الأطفال المعرضين للخطر.

عاشراً: دور المجلس القومي للمرأة:

يعد المجلس هو الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في مصر، ويقوم بعدة أدوار في مجال حماية المرأة ضد العنف، ولعل أبرزها:

- مكتب شكاوى المرأة بالمجلس وفروعه بالمحافظات، حيث تم استلام مائتي ألف حالة منذ إنشاء المكتب وحتى مارس ٢٠٢٢م لتقديم الدعم القانوني في قضايا الأسرة وقضايا العنف ضد المرأة وغيرها.
- إطلاق الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، وإنشاء مرصد للمرأة المصرية يتضمن آليات تقييم لضمان وجود متابعة صارمة لتنفيذ استراتيجية تمكين المرأة.
- إطلاق ثلاث استراتيجيات لحماية المرأة من العنف والممارسات الضارة ضدها، وهي: الاستراتيجية الوطنية لمجابهة العنف ضد المرأة – الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث – الاستراتيجية الوطنية للحد من الزواج المبكر".
- إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة بالمجلس؛ لتنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.
- توفير ثمانية مراكز استضافة للناجيات من العنف.
- إنشاء ثلاث عيادات متخصصة داخل مصلحة الطب الشرعي (القاهرة – الإسكندرية – الدقهلية) مدعومة بأحدث أجهزة الكشف على النساء اللاتي يتعرضن للعنف كما يلحق بعيادة القاهرة وحدة للدعم النفسي.
- إنشاء (٢٧) وحدة لمكافحة التحرش في الجامعات الحكومية؛ لرفع الوعي بين موظفي الجامعة والتدريب على آليات الإبلاغ وتقديم الدعم.
- إطلاق حملات التوعية بالقضايا الأسرية والعنف ضد المرأة، مثل حملات طرق الأبواب، وحملة احميها من الختان.
- إطلاق دليل الأبوة والأمومة ٢٠٢٢م للتوعية بقيمة الأسرة وطرق التعامل بين أطرافها وتربية الأبناء.

حادى عشر: الهيئة الوطنية للإعلام:

تبذل الكثير من الجهود الإعلامية بالهيئة الوطنية للإعلام في إطار التصدي لظاهرة العنف الأسري؛ من خلال تحقيق أهداف السياسة الإعلامية لنشر الوعي والتثقيف في المجتمع المصري وتقديم مضامين إعلامية جادة وهادفه تدعو لتماسك الأسرة المصرية على أساس قيم ومبادئ أخلاقية أصيلة.

وتستهدف الهيئة من خلال سياستها الإعلامية تحقيق عدد من الأهداف المرتبطة بالحفاظ على تماسك الأسرة، ومن بينها ما يلي:

- إبراز دور الدولة المصرية في بناء الفكر الصحيح للمواطن وتحصين النشء والشباب ضد الأفكار الهدامة.
- المساهمة في التوعية بخطورة الإدمان والمخدرات على الانسان وآثارها السلبية على المجتمع بأساليب جذابه تتماشى مع اتجاهات وأفكار النشء.
- إلقاء الضوء على النظام التعليمي الذي يهدف إلى إعادة بناء الشخصية المصرية.

- الإسهام في خلق جيل واعد مثقف واكتشاف المواهب في مختلف المجالات وتنميتها
- الاهتمام بتقديم معلومات وإرشادات للوالدين في طرق التعامل مع الطفل في المراحل العمرية المختلفة.
- المساهمة في تقديم النصيحة الطبية والنفسية اللازمة لمعالجة بعض مشكلات أفراد الأسرة وتقديم كل المضامين الإعلامية من مناقشات اجتماعية هادفة للارتقاء بمستوى العلاقات بينهم.
- تقديم برامج ترفيهية والتسلية لخلق روح من التناغم بين أفراد الأسرة حول شاشة واحدة.

ثاني عشر: المشروعات والاستراتيجيات ذات الصلة:

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: تعد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان خريطة طريق وطنية في مجال حقوق الإنسان محددة بمدة خمس سنوات من عام ٢٠٢١ وحتى عام ٢٠٢٦، وأداة مهمة للتطوير الذاتي في هذا المجال، وتم تأسيسها على رؤية تهدف إلى النهوض بجميع حقوق الإنسان في مصر من أجل تعزيز احترام وحماية كافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، المتضمنة في الدستور، والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر؛ تحقيقًا للمساواة، وتكافؤ الفرص دون أي تمييز.

ومن بين محاور الاستراتيجية محور حقوق الإنسان للمرأة والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، وكبار السن، والذي يعمل على رصد نقاط القوة والفرص التي تمنحها الدولة لمساندة ودعم هذه الفئات لتحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، فهذه الفئات تستحق الدعم والمساندة الفعلية من الدولة، وخلق مناخ مجتمعى داعم ومساند لحقوقها.

المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية: يتمتع هذا المشروع بدعم سياسي غير مسبوق، ويرتكز الهدف الاستراتيجي العام له على تحسين جودة حياة المواطن عبر آليتين أساسيتين، وهما: ضبط النمو السكاني، والارتقاء بالخصائص السكانية.

ويتضمن المشروع عدة محاور أساسية – وهي: محور التمكين الاقتصادي بالاشتراك مع مشروع حياة كريمة، محور التدخل الخدمي لاسيَّما خدمات الصحة الإنجابية، محور التدخل الثقافي والتوعوي والتعليمي، ومحور التحول الرقمي والمتابعة والتقييم. **ويستهدف المشروع**: السيدات من سن "١٨– ٤٥ "سنة، الشباب "ذكور وإناث"، طلبة الجامعات والمدارس، المقبلين على الزواج، تجمعات الريف.

ومن جماع ما تقدم ذكره، يظهر أن هناك جهودًا تُبذل في مجال حماية الأسرة بكل أطرافها وتهيئة الأجواء لأسرة مستقرة ومن ثم مجتمع مستقر، فضلاً عن وجود استراتيجيات طويلة المدى تستهدف تغيير الواقع الأسري إلى الأفضل، إلا أن المتابعة الدقيقة تشير إلى احتمال التداخل بين الجهات وبعضها البعض أو ازدواجية النشاط مما قد يؤدى إلى الهدر وهو ما يفرض الحاجة الماسة إلى تنسيق الجهود المؤسسية والتشبيك فيما بينها تعظيمًا للفائدة المرجوة لصالح الأسرة المصرية.

المحور الرابع: إحصاءات العنف الأسرى فى مصر ورأي المواطن حول مسألة العنف الأسري

أولاً: إحصاءات العنف الأسرى في مصر:

يعتمد هذا الجزء في معرفة حالة العنف الأسري في مصر على الإحصاءات الرسمية من جهات الاختصاص، وكذلك على نتائج الدراسات الميدانية – سواء تلك التي تتصل بالعنف الأسرى بشكل عام أو الدراسات التي ركزت على العنف ضد المرأة أو الطفل–، والتي أجريت خلال الفترة من (٢٠٢٠–٢٠٢٢)، على النحو الوارد بيانه:

أ. **تقرير لجنة رصد وتحليل أسباب بعض الجرائم بالمجتمع المصري (ديسمبر ٢٠٢٢م):** تشكلت اللجنة المشار إليها بموجب قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ وتم تكليف المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بتسيير أعمال اللجنة التي ضمت ممثلين عن وزارات:" الداخلية – التربية والتعليم والتعليم الفني – التعليم العالي والبحث العلمي – الشباب والرياضة"، وممثل عن الكنيسة فضلاً عن مستشاري المركز، وأصدرت اللجنة تقريرها في ديسمبر ٢٠٢٢، والذي أشار إلى انخفاض إجمالي جرائم الجنايات والسرقات الهامة والعنف ضد المرأة والطفل والجرائم الأسرية خلال عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٩ بنسبة (١٤,٩٪) وكذلك خلال عام ٢٠٢١ مقارنة بعام ٢٠٢٠ بنسبة (٢,٧٪). **وانتهى التقرير إلى:** عدم وجود ظاهرة أو تكرار متزايد لجرائم العنف بشكل عام خلال السنوات ٢٠١٩– ٢٠٢١ مع ارتفاع نسب الضبط ما بين ٩٨ – ١٠٠% من جانب أجهزة الأمن[٢٦].

ب. **إحصاءات وزارة العدل بشأن قضايا العنف الأسري (٢٠٢١/٢٠٢٢):** يُشير البيان الإحصائي الخاص بقضايا العنف الأسري لعامي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢ الوارد من النيابات المختصة إلى أن العدد الأكبر من القضايا هو القضايا المرفوعة من الزوجة ضد الزوج، في حين تتراجع أعداد القضايا المرفوعة من الزوج ضد الزوجة، وكذا القضايا المرفوعة من الأبناء، وذلك على مستوى كافة محاكم الجمهورية. ويبلغ عدد قضايا العنف الأسري على مستوى الجمهورية (٩٥٣٨) قضية منها (٨٥٢٩) قضية مرفوعة من الزوجة بنسبة(٨٩,٥٪)، ومنها (٥١٨) قضية مرفوعة من الزوج بنسبة (٥,٤٪) ، والباقي ويبلغ عددها (٤٩١) قضية مرفوعة من الأبناء بنسبة (٥,١٪). وتأتي أعلى نسبة للقضايا إجمالاً في محكمة جنوب الزقازيق ويبلغ العدد (٢٤٥٩) قضية بنسبة (٢٥,٨٪)، ويليها محكمة حلوان بعدد (١٧٤٨) قضية بنسبة (١٨,٣٪)، كما أن المحكمتين هما الأعلي في عدد القضايا المرفوعة من الزوجات ضد الأزواج. وتخلو أغلب محاكم محافظات الصعيد من قضايا العنف الأسري باستثناء محافظات بني سويف وأسيوط وقنا على الترتيب، بينما تغيب قضايا العنف الأسري عن محاكم بعض المحافظات الحدودية مثل شمال سيناء وهو ما قد يجد تفسيره في غلبة العادات والتقاليد البدوية والتمسك بها في إدارة العلاقة داخل الأسرة. وأخيرًا، تخلو محافظات الوجه البحرى، مثل:" الدقهلية – بورسعيد" من قضايا العنف الأسري[٢٧].

ج. **بحث صادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – بعنوان: العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري (دراسة تتبعية عام ٢٠٢٢م):** ويسعى البحث إلى تتبع نسبة العنف بالمقارنة بدراسة سابقة أجريت قبل عشرين عامًا، وتظهر نتائج الدراسة تزايد نسبة المشادات الكلامية بين الأزواج، حيث بلغت النسبة في الدراسة التي أجريت عام ٢٠٠٢م (٦,٤٪)، في مقابل (١٥,١٪) في الدراسة الحالية، كما زادت نسبة الأسباب المادية للخلافات الزوجية إلى (٢٦,٨٪) في الدراسة الحالية مقابل (١٠,٢٪) في الدراسة التي أجريت عام ٢٠٠٢م؛ وهو ما يعكس أن منحنى الخلافات الزوجية المتزايد كان نتيجة التطورات التي شهدها المجتمع من تطور تكنولوجي وانفتاح على مجتمعات أخرى عبر الدراما التليفزيونية مع ما تحمله من مؤثرات على نمط الحياة اليومية داخل المجتمع المصري[٢٨].

د. **المسح الصحى للأسرة المصرية عام ٢٠٢١م الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (يونيو ٢٠٢٢م):** يشير المسح إلى إن العنف من الظواهر التي تعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان، والتي لها آثار سلبية على المجتمع وخصوصًا الفئات المستضعفة. وللعنف أوجه كثيرة منها العنف الأسري وخصوصًا ضد المرأة، والتحرش، وكذلك الزواج المبكر للفتيات، بالإضافة إلى ختان الإناث. **وقد أجري المسح بواسطة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان، على عينة ممثلة لأسر الجمهورية قوامها ٣٤٢٨٢ اسرة معيشية خلال الفترة من أكتوبر وحتى ديسمبر ٢٠٢١[٢٩].**

تم خلال المسح دراسة ظاهرة ختان الإناث كأحد مظاهر العنف الأسري ومدى تعرض السيدات للعنف داخل المنزل وخاصة من الزوج، وفيما يلي عرض لأهم هذه النتائج:

- **ختان الإناث:**

➢ **الختان بين السيدات:** توضح البيانات **الواردة بالمسح الصحى للأسرة المصرية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠٢٢)** انخفاض نسبة الختان بين السيدات اللاتي سبق لهن الزواج لتصل إلى حوالي ٨٦ % مقابل ٩٢ % في ٢٠١٤، وترتفع نسبة الختان في الريف عن الحضر بأكثر من ١٠ نقاط مئوية (٩٠ % مقابل ٧٩ % على الترتيب)، كما تشير النتائج إلى ارتفاع نسبة الختان في الوجه القبلي(٩٢ %) مقارنة بالمحافظات الحضرية والوجه البحري. وترتبط نسبة الختان بالحالة التعليمية للسيدات، حيث تشير النتائج إلى انخفاض نسب الختان مع ارتفاع المستوى التعليمي لتصل النسبة إلى ٨٢ % بين السيدات اللاتي أتممن المرحلة الثانوية أو أعلى وهو أقل بـ ١٣ نقطة مئوية عن النسبة بين السيدات اللاتي لم يسبق لهن الذهاب إلى المدرسة وبلغت (٩٥%)[٣٠].

- **الختـان بـين البنـات: <u>تشـير النتـائج الـواردة بالمسـح الصـحي للأسـرة المصـرية الصـادر عـن الجهـاز المركـزي للتعبئـة العامـة والإحصـاء (٢٠٢٢)</u>** إلـى انخفـاض نسـب الختـان بـين البنـات "٠- ١٩" عنهـا بـين السـيدات، كمـا انخفضـت نسـبة الأمهـات اللاتـي لـديهن نيـة ختـان بنـاتهن فـي المسـتقبل إلـى ١٣ % فقـط مقارنـة بحـوالي ٣٥ % فـي عـام ٢٠١٤. وتشـير البيانـات إلـى أن النسـبة المتوقعـة لختـان البنـات سـوف تصـل إلـى٢٧ % فقط بدلا من ٥٦ % وهو إنجاز كبير للجهود المبذولة للدولة في هذا المجال.

- **العنـف داخـل المنـزل:** تشـير النتـائج إلـى أن حـوالي ثلـث السـيدات اللاتـي سـبق لهـن الـزواج فـي العمـر مـن "١٥ – ٤٩" قـد تعرضـن لصـورة مـن صـور العنـف مـن قبـل الـزوج خـلال ال ١٢ شـهرًا السـابقة علـى المسـح، وبـالنظر إلـى نسـب التعـرض للعنـف حسـب نـوع العنـف المرتكـب يتبـين أن السـيدات يتعرضـن للعنـف الجسـدي أكثـر مـن أي نـوع آخـر مـن أنواع العنف[٣١].

<u>كما رصد المسح العنف المرتكب ضد الطفل على النحو الآتي:</u>

- **الأسـاليب التربويـة لضـبط سـلوك الطفـل: <u>يشـير المسـح الصـحي للأسـرة المصـرية الصـادر عـن الجهـاز المركـزي للتعبئـة العامـة والإحصـاء (٢٠٢٢)</u>** إلـى وجـود أسـاليب مختلفـة تـم اسـتخدامها لضـبط سـلوك الأطفـال فـي العمـر مـن ١- ١٤ سـنة، خـلال الشـهر السـابق علـى المسـح، وكانـت أكثـر الأسـاليب غيـر العنيفـة التـي تـم اسـتخدامها هـو الشـرح للطفـل لمـاذا كـان سـلوكه خطـأ بنسـبة ٨١%. أمـا فيمـا يخـص الأسـاليب العنيفـة، فكـان الصـراخ أو التحـدث بصـوتٍ عـالٍ مـع الطفـل هـو أكثـر أسـلوب تـم اتباعـه بنسـبة٧٥ %، يليـه وصـف الطفـل بأنـه غبـي أو كسـول أو أي شـيء مُشـابه ونسـبته ٤٧,٨%. كمـا كـان أكثـر أسـاليب العنـف الجسـدي التـي تـم اسـتخدامها هـو ضـرب الطفـل علـى يـده أو ذراعـه، أو سـاقه حيـث ذكـرت ٤ سـيدات مـن كـل (١٠) سـيدات ضـرب الطفـل علـى يديـه أو ذراعـه أو سـاقه كأسـلوب لضـبط سـلوك الطفـل خـلال الشـهر السـابق علـى المسـح بنسـبة ٣٩,٨%. **<u>وتشـير نتـائج المسـح إلـى انخفـاض اسـتخدام أسـاليب التربيـة العنيفـة فـي المسـح الصـحي للأسـرة المصـرية فـى ٢٠٢١ مقارنـة بمـا تـم رصـده فـي المسـح السـكاني الصـحي فـى ٢٠١٤، مـع ارتفـاع اسـتخدام أسـاليب ضـبط السـلوك غيـر العنيفـة. فقـد انخفضـت نسـبة اسـتخدام أي وسـيلة عنيفـة لضـبط السـلوك مـن ٩٣ % فـي ٢٠١٤ إلـى ٨١ % فـي ٢٠٢١، وارتفعـت نسـبة اسـتخدام أسـاليب التربيـة غيـر العنيفة من ٤ % في ٢٠١٤ إلى ١٠ % في ٢٠٢١</u>**[٣٢].

هـ. **التقرير الاجتماعى المصرى: مجلد الأسرة المصرية ٢٠٢٠:** أظهرت نتائج التقرير الاجتماعى المصرى المجلد الثامن عن الأسرة المصرية، الصادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ٢٠٢٠، الذي تم تطبيقه على عينة احتمالية قومية (ممثلة للمجتمع المصرى حجمها ٣٠٩٥ مواطنًا) أن النسبة الغالبة منهم والبالغة ٤٣,٨٪ قد ذكرت أن الخلافات داخل أسرهم نادرة، بينما رأت نسبة ٣٩,٧% من المستجيبين أن الخلافات ما بين أفراد أسرهم قليلة، ولم تتجاوز نسبة من ذكروا كثرة الخلافات داخل أسرهم ١٢,١٪، كما أظهرت النتائج أن ٨٣٪ من المستجيبين ليست لديهم مشكلات تخص حياتهم الأسرية، وذلك مقابل نسبة ١٧% ذكروا أنهم يواجهون مشكلات تتعلق بحياتهم، **أولها يرتبط بالظروف الاقتصادية** وقد ذكرت بنسبة ٤٩,٢٪ ممن لديهم مشكلات داخل أسرهم، **ويليها مواجهة ظروف صحية** وذلك بنسبة ١٢٪، ثم البطالة بنسبة تبلغ ٩,٧٪، **ويليها الخلافات الزوجية** بنسبة ٧,٥%، **فالخلافات مع الأبناء** بنسبة ٥,٤%، **أما مشكلة الطلاق** فقد بلغت نسبة ٤,١%[٣٣].

و. **استطلاع الرأي للمركز المصري لبحوث الرأي العام «بصيرة» ٢٠٢٠:** تشير نتائج استطلاع الرأي الذى أجراه المركز المصري لبحوث الرأي العام «بصيرة» بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة خلال الفترة (٤ -١٤) أبريل ٢٠٢٠ إلى أن العنف بين أفراد الأسرة سواء جسدي بين الزوجين أو من الأبوين للأولاد قد زاد بنسبة ١٩٪ عام ٢٠٢٠ خلال أزمة جائحة كورونا. وأشار الاستطلاع إلى تأثير جائحة كورونا على تعرض الزوجات لعنف من ناحية الزوج، حيث تعرضت ٤٪ من النساء للعنف من الطرف الآخر[٣٤].

ز. **استطلاع رأي مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بشأن مكانة المرأة في المجتمع المصري (٢٠٢٠):** تشير نتائج إلى أن ٢٦,٤٪ من الذكور يوافقون على تحمل المرأة الضرب والتغاضى عنه لصالح البيت، مقابل ٧١,٢٪ من الذكور يرفضون ذلك، وقد عارضت ٧٧,٢٪ من النساء تحمل المرأة الضرب والتغاضي عنه لصالح البيت مقابل موافقة ٢٢٪ من النساء[٣٥].

ثانيًا: رأي المواطن حول مسألة العنف الأسري:

حرصت اللجنة على استطلاع رأي المواطن وقت كتابة هذا التقرير حول مسألة العنف الأسري لهدفين أساسيين:

- **الأول:** تفعيل دور استطلاعات الرأي في ترشيد صناعة القرار حول السياسات العامة .
- **والثاني:** الاستفادة من مقترحات المواطنين في مواجهة العنف الأسري باعتباره قضية مجتمعية بامتياز تستلزم طرح آليات واقعية من الميدان، تتفق مع رؤية واستعداد المواطن لتقبلها والالتزام بها.

وفي هذا الإطار شرعت اللجنة في الاستعانة بالخبراء والمؤسسات البحثية أصحاب الدور والمكانة في استطلاعات الرأي العام، ووقع الاختيار على مستشاري وخبراء المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – ممثلاً في قسم بحوث وقياسات الرأي العام بالمركز – سعيًا إلى الالتزام بالقواعد المنهجية المنضبطة في إجراء الاستطلاع وضمان مصداقية نتائجه؛ **وذلك على التفصيل التالي:**

أ. **أداة جمع البيانات:** تم تصميم استمارة استبيان وتحكيمها وتجربتها على عينة استطلاعية قوامها ٢٠ مستجيباً؛ لتغطي المحاور الآتية:
   - الرأي في أسباب العنف الأسري.
   - الرأي في انتشار العنف الأسري وتكراره عبر مناطق جغرافية متباينة.
   - الرأي في آليات مواجهة العنف الأسري.

ب. **العينة:** تم إجراء التطبيق الميداني على عينة قوامها ١٠٠٠ مستجيب، مع مراعاة السمات الديموجرافية للعينة؛ وصولًا إلى نتائج تعبر عن مختلف قطاعات المجتمع من حيث النوع والسن والتعليم ومحل الإقامة.. وغيرها.

ج. **التطبيق الميداني:** أجرى التطبيق الميداني – بعد تدريب الباحثين على الاستمارة –على عينة قوامها ١٠٠٠ مستجيب عبر الهاتف خلال الفترة من ٨– ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢.

سمات العينة المستطلع رأيها: تنوع سمات العينة بحسب:" محل الإقامة – النوع – المستوى التعليمي – السن – الحالة الاجتماعية – العمل"، وجاءت النسب كالآتي:

د. **جاءت أبرز النتائج على النحو التالي:**

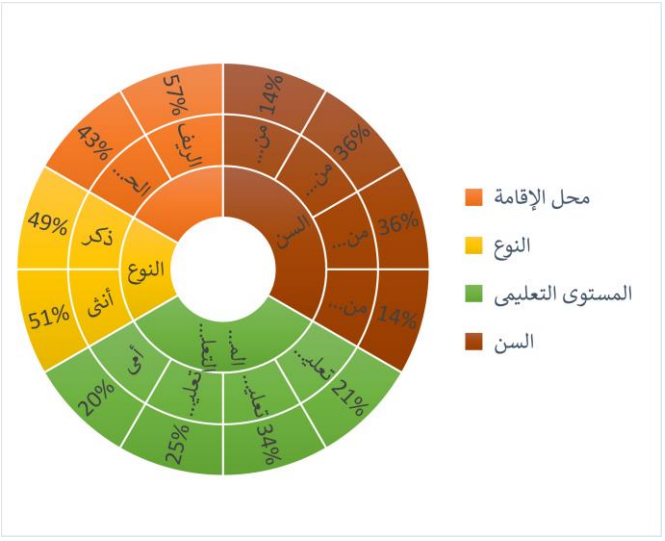

١- **الرأي في ممارسة العنف الأسري:**

قال ٧١% من المستجيبين أنه سلوك مرفوض تماما مقابل ٢٦ % ذكروا أنه سلوك معتاد حدوثه، فيما قال ٣% إنه سلوك لازم في بعض الأحيان، ويشار إلى أن نسبة رفض سلوك العنف الأسري كانت أعلى بين الإناث وبلغت ٨٦ % من إجمالي الإناث في العينة فيما بلغت نسبة الذكور الرافضين ٥٦ % فقط، وأفاد ٤٠,٤ % من الذكور إنه سلوك معتاد حدوثه مقابل ١١,٨% فقط من الإناث ذكرت نفس الأمر.

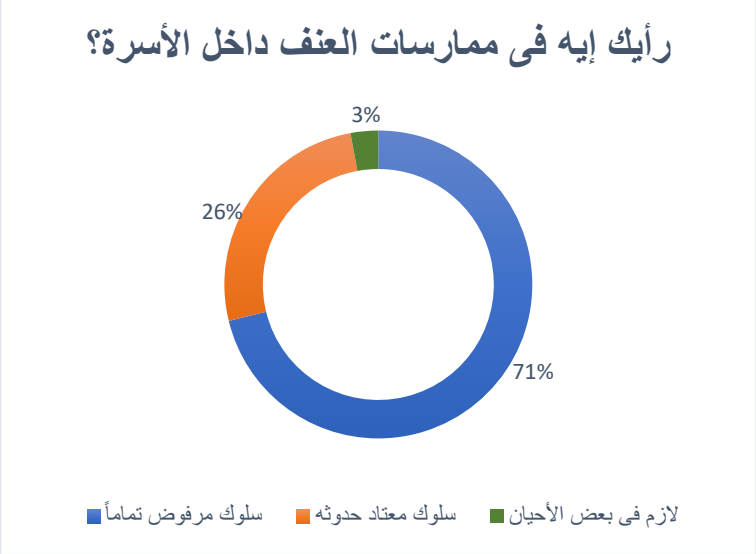

٢- **الرأي في انتشار العنف الأسري داخل المجتمع:**

- ٥٤% من المستجيبين قالوا إن العنف الأسري منتشر إلى حد ما داخل المجتمع مقابل ٤٦ % ذكروا أنه منتشر بدرجة كبيرة، وهو ما يشير الى أن العنف الأسري لم يصل إلى حد الظاهرة المقلقة، وإنما ما لفت الأنظار إليه عوامل أخرى من بينها منصات التواصل الاجتماعي والتي أسهمت في ارتفاع نسبته من خلال المحاكاة.

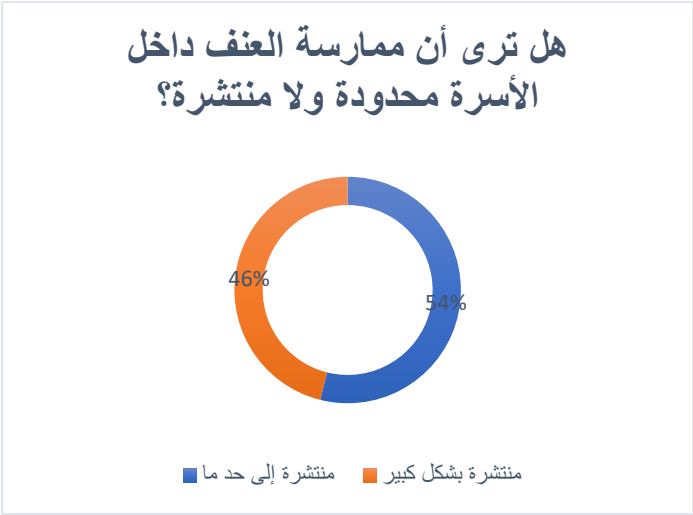

- ٥٣,٥% من الإناث قالوا إن العنف الأسري منتشر بدرجة كبيرة داخل المجتمع، وهو أمر طبيعي بالنظر للتصرفات التي تعتبرها المرأة عنفًا فيما يراه الطرف الآخر سلوكًا اعتياديًا.
- ٦١,٥% من الذكور اعتبروا أن العنف ينتشر بدرجة محدودة نسبيًا وهو ما يشير إلى اختلاف رؤية الذكور عن الإناث في توصيف الفعل العنيف.

٣- **الرأي في طبيعة الفئات التي يظهر فيها العنف الأسري:**

- يظهر العنف بين كل الفئات، وقد ذكر هذا الرأي أكثر من نصف المستجيبين (٥٩,٨%)، فيما قال ما يقرب من ربع المستجيبين (٢٤,٧%) إنه يظهر بين الأسر الفقيرة، أما من ذكروا أن العنف ينتشر في المناطق الريفية فبلغت نسبتهم ١٠% مقابل ٨,٩% ذكروا أنه يظهر بين الأسر محدودة التعليم.

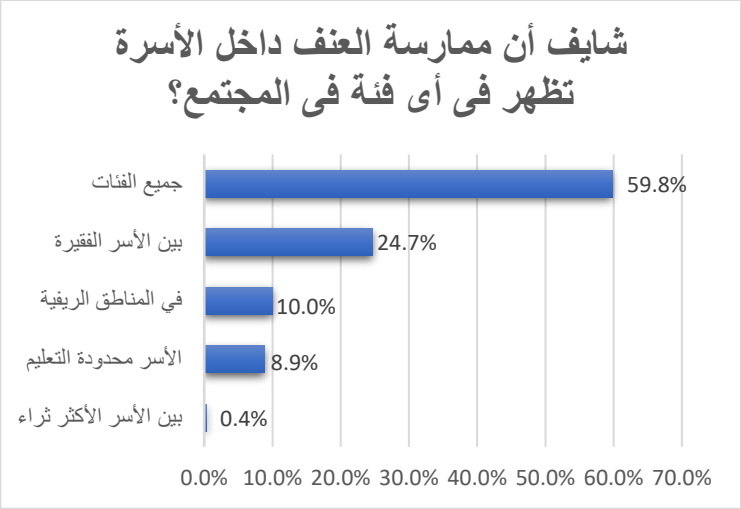

- تقاربت النسب للغاية بين الذكور والإناث فيما يتعلق بظهور العنف بين مختلف الفئات وبلغت النسبة ٦٠,٧%، ٥٩% على الترتيب .
- لم يظهر اختلاف ملحوظ بين المستويات التعليمية فيما يتعلق بظهور العنف في مختلف الفئات حيث تقاربت النسب بدرجة كبيرة.

٤- **الرأي في ظهور العنف الأسري جغرافيًا:**

- أكثر من نصف المستجيبين ذكروا أن العنف الأسري يظهر في الريف والحضر معًا وبلغت النسبة ٥٥,٧%، بينما ذكر ثلث المستجيبين (٣٣,٦%) أن العنف يظهر في الحضر فيما ذكرت نسبة تبلغ ١٠,٧% أنه أكثر انتشارا في الريف؛ ويمكن تفسير محدودية نسبة ظهوره في الريف في ضوء ما يشاع حول الريف باعتباره حاضنًا للقيم ومحافظًا على التقاليد والعلاقات الأسرية.

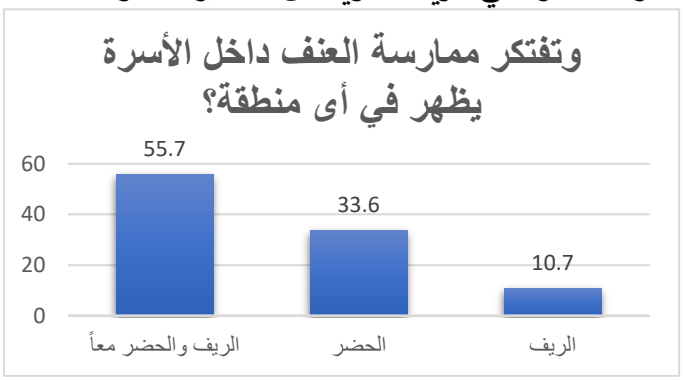

- لا يوجد تباين ملحوظ فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي (ريف وحضر) حيث تقاربت النسب التي ذكرت أن العنف الأسري يظهر في الريف والحضر معًا وبلغت على الترتيب ٥٦,٥% حضر مقابل ٥٥,١% ريف.
- ارتفعت نسبة المقيمين في الريف الذين ذكروا أن العنف الأسري أكثر ظهورًا في الحضر وبلغت نسبتهم ٣٧,١% مقابل ٢٨,٩% من الحضر.
- ارتفعت نسبة المقيمين في الحضر الذين قالوا إن العنف الأسري أكثر ظهورًا في الريف وبلغت ١٤,٦% مقابل ٧,٧%.

٥- **الرأي في نسبة تكرار العنف داخل الأسرة:**

- أكثر من نصف المستجيبين قالوا إن وتيرة العنف يومية أو أسبوعية وبلغت نسبتهم ٥١%، وتقاربت معها نسبة من قال إن وتيرة العنف شهرية أو سنوية وبلغت ٤٦ %.
- وكانت النسبة الأقل (٣%) من نصيب من قال إنه لا يعرف.
- ارتفعت نسبة الذكور والإناث الذين قالوا إن وتيرة العنف يومية أو أسبوعية، وبلغت على الترتيب ٥٣,٥% ، ٤٨,٩%.
- النسبة الأعلى من الريفين ترى أن العنف يومي / أسبوعي وتبلغ ٥٤,٤% ، أما النسبة الأعلى من سكان الحضر ترى أن العنف شهري / سنوى وتبلغ ٤٨,٤%.

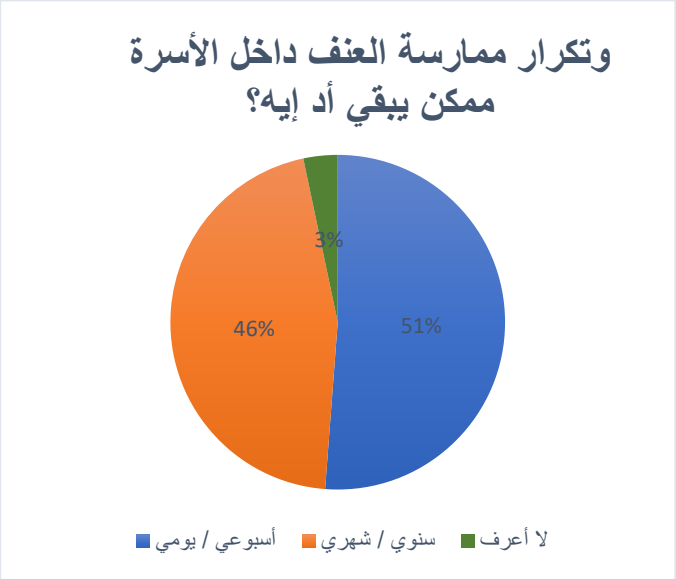

٦- **الرأي في الطرف الذي يمارس العنف:**

- أغلبية المستجيبين (٨٨,٩%) قالوا إن الرجل هو الذي يمارس العنف داخل الأسرة، وتراجعت نسب العنف التي تمارسها الأطراف الأخرى من الزوجة والأبناء لتبلغ ٥,٤% ، ٤,٧% على الترتيب.
- كانت النسبة الأعلى بين الذكور والإناث على السواء هي التي قالت إن الرجل يمارس العنف تجاه الأسرة وبلغت ٨٥,٨%، ٩١,٩% على الترتيب.
- لم يظهر تباين في المستويات التعليمية فيما يخص ممارسة الرجل للعنف وإن زاد قليلاً بين فئة التعليم المتوسط وبلغت النسبة ٩٠,٦%.
- ارتفعت نسبة من قالوا إن، الرجل يمارس العنف في كل من الريف والحضر على السواء وبلغت ٩٨,٦% ، ٨٨% على الترتيب.

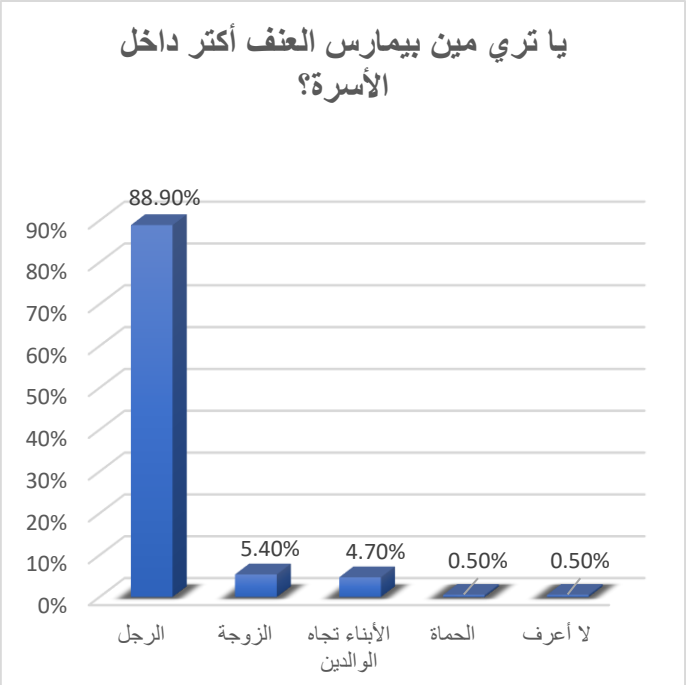

٧- **الرأي في أسباب حدوث العنف داخل الأسرة:**

- جاء تراجع التربية في مقدمة أسباب العنف داخل الأسرة بنسبة ٦١,٦%، وجاء انخفاض الدخل في المرتبة الثانية بنسبة ٥٤,٢٪.
- حصل السبب الخاص بالتنفيس عن مشاعر الغضب على نسبة ٤١,٤% يليه المرض النفسي بنسبة ٣٦,٩%.
- تباينت الإناث والذكور في ترتيب أسباب العنف، فالنسبة الأعلى من الإناث ٦٤,٧% اعتبرت أن تدهور الأخلاق هو السبب الرئيس، فيما اعتبرت النسبة الأكبر من الذكور ٦٠,٤% أن انخفاض الدخل هو السبب الرئيس.
- لم يختلف سكان الريف عن سكان الحضر في ترتيب أسباب العنف الأسري حيث جاء تدهور الأخلاق والتربية في المقدمة بنسبة ٦٣,٣% للريف مقابل ٦٠,٣% للحضر.

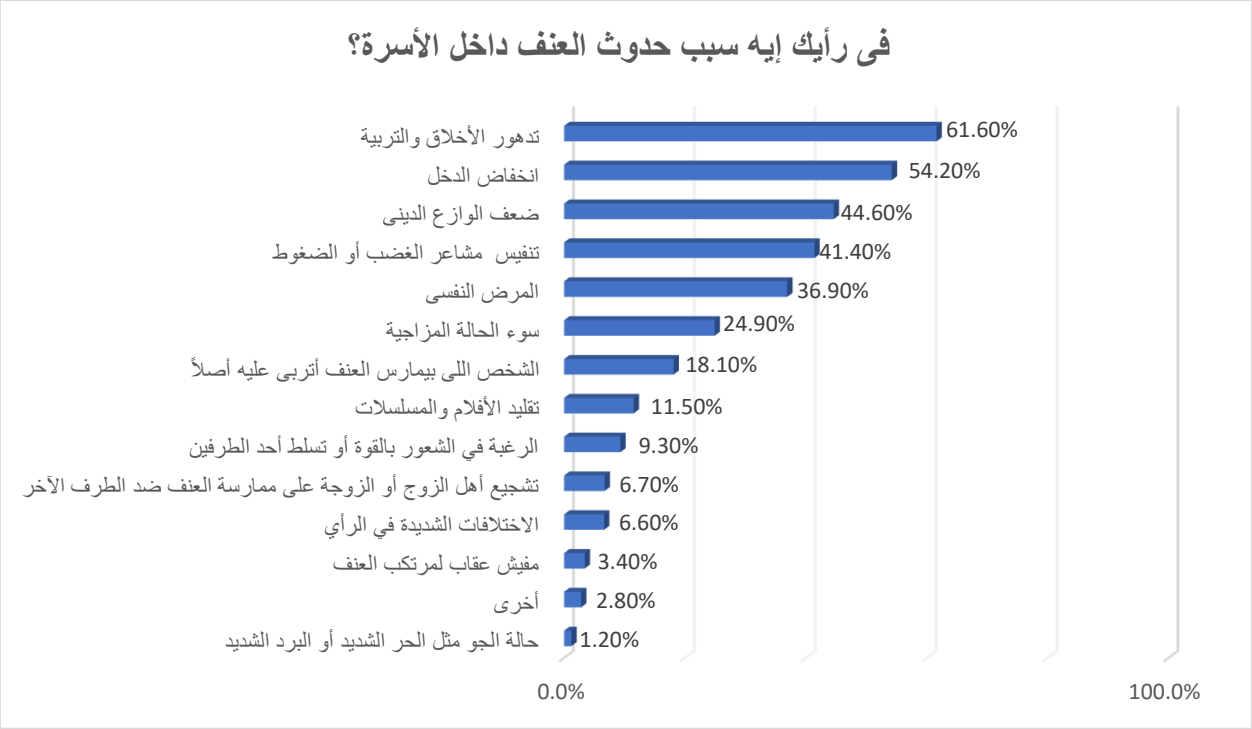

٨- **الرأي في زيادة العنف الأسري خلال فترة كورونا:**

- قالت أغلبية المستجيبين ٧٩,٣% أن العنف الأسري قد زاد خلال فترة جائحة كورنا، وهو ما يتفق مع مختلف الدراسات واستطلاعات الرأي التي اجريت خلال فترات الإغلاق على وجه الخصوص نظرًا لتعدد المسببات لاسيَّما ضعف مصادر الدخل مصحوبا بتدهور قيمة الأسرة لدى الكثيرين.

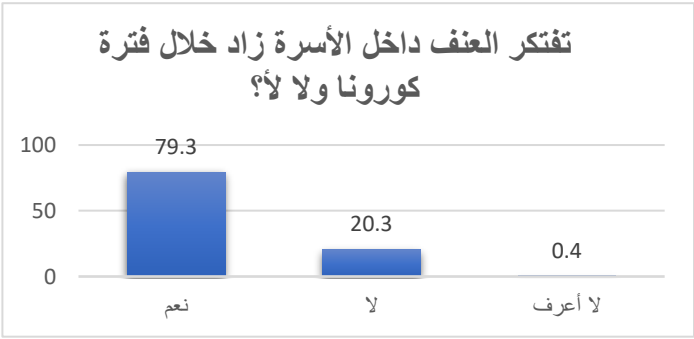

٩- **الرأي في أبرز أشكال العنف داخل الأسرة:**

- جاء ضرب الزوج للزوجة في مقدمة أشكال العنف الأسرى، وبلغت نسبته ٩٣% وهو ما يتقاطع مع النتيجة التي تقول إن الرجل هو الأكثر ممارسة للعنف داخل الأسرة، وجاءت ممارسة العنف ضد الأبناء من قبل أحد الأب أو الأم في المرتبة التالية بنسبة ٧٤%. أما إساءة معاملة أحد الزوجين للآخر فقد جاءت بنسبة ٤٤% ، أما حرمان المرأة من حقوقها فقد بلغت نسبته ٣١ %. وتراجعت نسبة تطاول الزوجة على زوجها لفظيًا أو جسديا لتبلغ نسبتها ٢٦ %، وارتفعت نسب الذكور والإناث التي ترى أن أبرز أشكال العنف هو ضرب الزوج للزوجة وبلغت ٩١% للذكور مقابل ٩٥ % للإناث، وزادت النسبة في الريف عن الحضر فيما يتعلق بضرب الزوج للزوجة وبلغت ٩٥% في الريف مقابل ٩٠ % في الحضر.

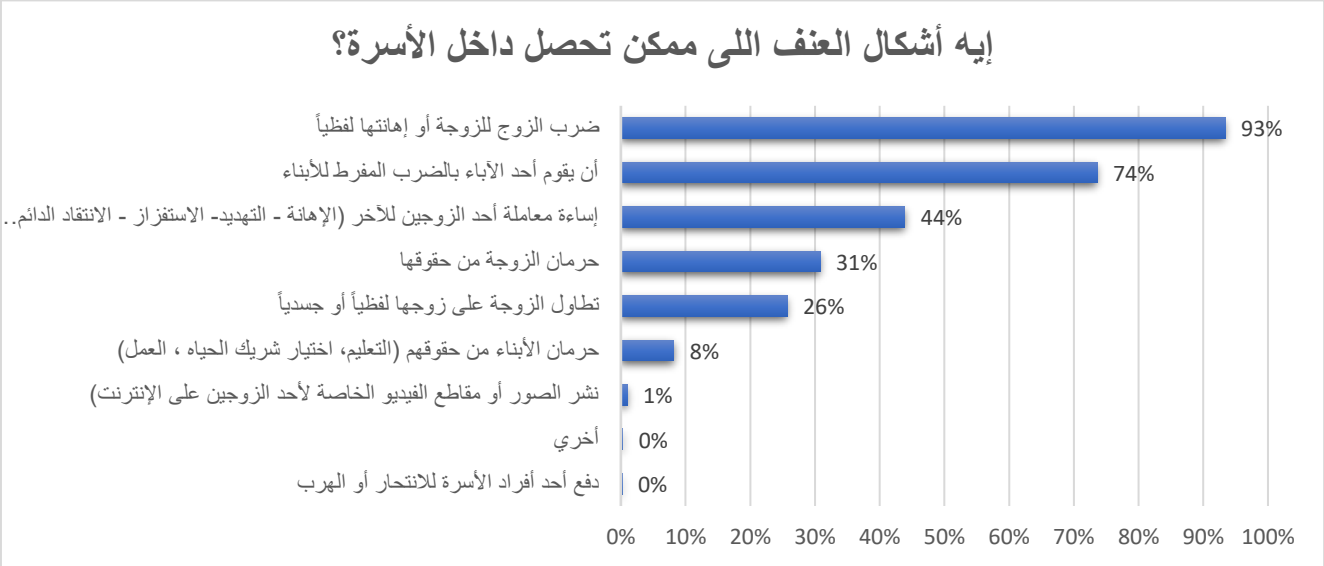

١٠- **الرأي في رد فعل ضحية العنف:**

- جاءت الاستعانة بالاقارب في مقدمة ردود الأفعال التي ذكرها المستجيبون بنسبة ٦١%، يليها قبول الأمر الواقع بنسبة عالية زادت على النصف (٥١%). وتراجعت نسبة العنف المضاد إلى ١١% وهو أمر منطقي إذا تقاطع مع أن الضحية هي المرأة في الأغلب حيث تتراجع عن ممارسة العنف المضاد حفاظًا على كيان الأسرة.

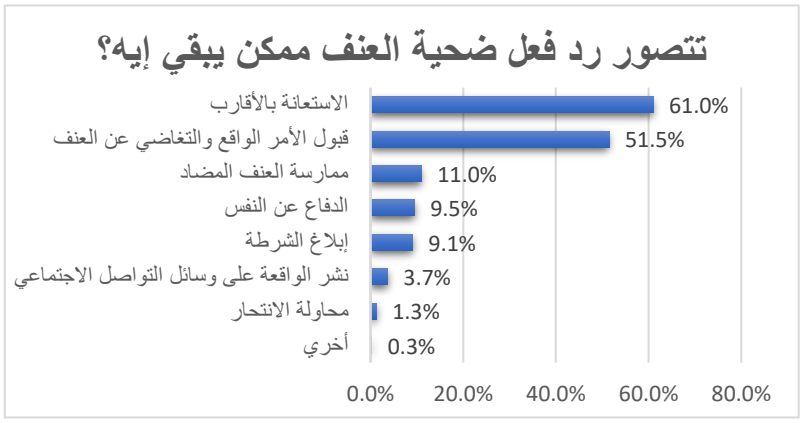

- جاء إبلاغ الشرطة بنسبة متدنية للغاية تبلغ ٩% في إطار الحفاظ على الأسرة وهو ما يفسره توقيع العقوبات على الزوج أو متابعة رفع قضايا وهو ما يتقاطع أيضا مع خلو عدد من محاكم المحافظات من قضايا العنف الأسري.

- لعب النوع دوره في تحديد رد الفعل، ففي حين قالت ٥٦% من النساء أن الرضا بالأمر الواقع هو رد الفعل الطبيعي، ذكر ٦٦% من الذكور أن الاستعانة بالأقارب هو رد الفعل المباشر لأعمال العنف وربما يعود كل منهم إلى تجارب شخصية أو خبرات تؤثر على الرأي. ويزيد الاستعانة بالأقارب في الحضر عن الريف وتبلغ نسبتها ٦٦,٥% فيما يزيد قبول الأمر الواقع في الريف عن الحضر وتبلغ نسبته ٥٦,٥%، وتزيد الاستعانة بالاقارب بين ذوى التعليم المتوسط ويبلغ ٦٤% فيما يزيد القبول بالأمر الواقع بين الأميين بنسبة ٦١%.

١١- **الرأي في آثار العنف الأسري:**

- جاء التفكك الأسري في مقدمة الآثار الناجمة عن العنف داخل الأسرة بنسبة ٦١,٩% مقابل ٤٤% للطلاق، وجاء بينهما احتمالية الانحراف وارتكاب الجرائم بنسبة ٤٨%. وتقاربت النسب بين الذكور والإناث فيما يتعلق بترتيب الآثار الناجمة عن العنف الأسري حيث جاء التفكك الأسري يليه الطلاق. وكان التفكك الأسري هو الأعلى في الريف والحضر على السواء، فيما زادت نسبة الطلاق في الحضر عنه في الريف وبلغت النسبة ٥١% مقابل ٣٩% على الترتيب.

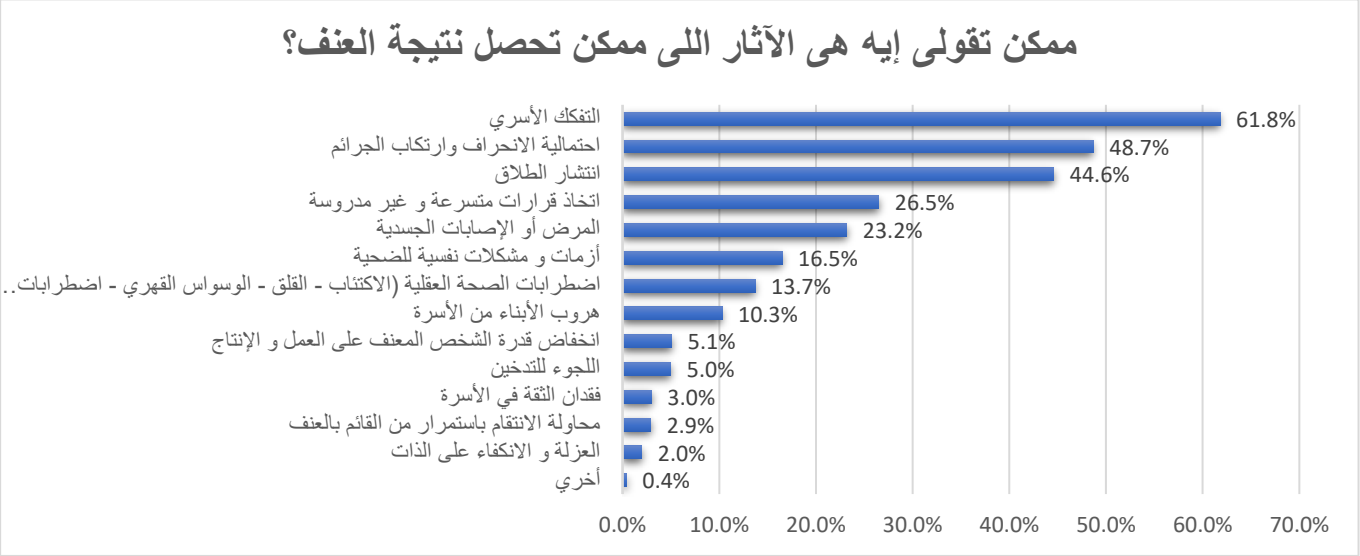

١٢- **الرأي في تشريع جديد للعنف الأسري :**

- أكثر من نصف المستجيبين ٥١,٣% قالوا إن هناك حاجة لتشريع جديد يجرم العنف الأسري مقابل ٤٣,٤% ذكروا أنه يمكن الاكتفاء بالقوانين الحالية.
- ٦٠% من الإناث ذكرن أن هناك حاجة لتشريع جديد لتجريم العنف الأسري مقابل ٤٢ % من الذكور.
- كانت النسبة الأعلى من الجامعيين ٥٢,١% تؤيد الاكتفاء بالقوانين الحالية فيما كانت النسبة الأعلى بين المستويات التعليمية الأخرى (أمي – تعليم أساسي – متوسط) تؤيد سن تشريع جديد لتجريم العنف الأسري.
- أيدت النسبة الأعلى في الريف والحضر (٥٣% – ٤٩%) على الترتيب مسألة سن تشريع جديد لتجريم العنف الأسري.

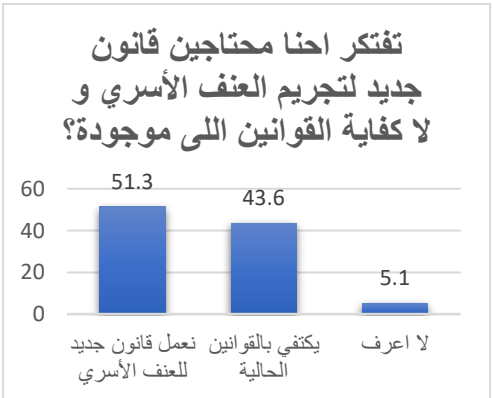

١٣- **الرأي في دور الأسرة في مواجهة العنف:**

- جاءت التوعية بخطورة العنف وآثاره في المقدمة بنسبة ٥١,٣% يليه تنشئة الأبناء على الأحترام والمساواة بنسبة ٣٨,٩%.
- وجاءت آلية اتباع الصراحة والمكاشفة بنسبة ٣٧% يليها عدم اللجوء إلى تصعيد الخلافات بنسبة ٣٥ % وبعدها معالجة المشكلات من خلال الحوار بنسبة ٣٣%.
- كانت الإناث الأعلى نسبة من الذكور في التوصية بنشر الوعي بخطورة العنف وبلغت نسبتهن ٥٣,٦% مقابل ٤٩% بين الذكور.

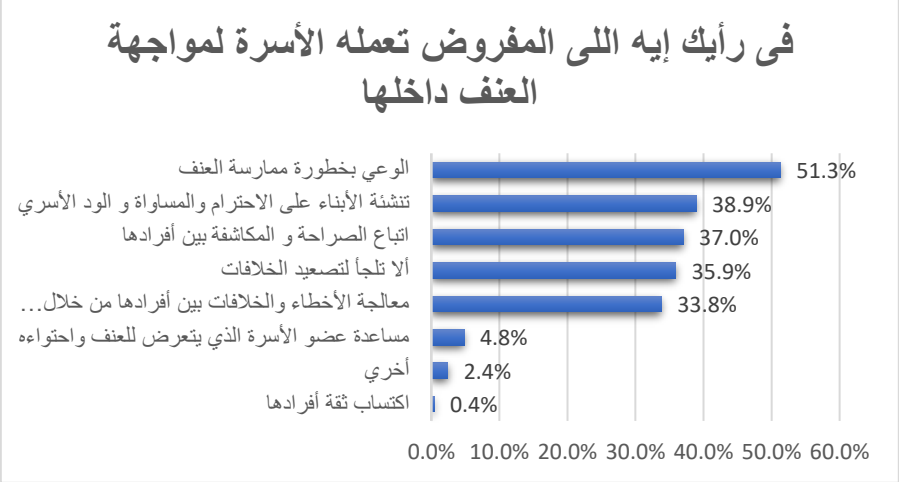

١٤- **الرأي في دور وسائل الإعلام لمواجهة العنف الأسري :**

- قال المستجيبون إن الدور الأساسي لوسائل الإعلام هو نشر وسائل المساعدة التي يمكن لضحايا العنف الأسري اللجوء إليها، وجاء هذا الدور بنسبة ٤٥%، يليه حث الضحايا على الإبلاغ عن العنف وبلغت نسبته ٤١% ، وبعده الامتناع عن إذاعة دراما تشجع على العنف بنسبة ٣٩%.
- كانت النسبة الأعلى بين الذكور تؤيد دور الإعلام في نشر وسائل مساعدة الضحايا وبلغت ٤٦ %، وكانت هذه النسبة أيضًا من نصيب الإناث اللائي ذكرن أن الدور الأهم هو حث الضحايا على الإبلاغ.
- تقاربت النسب بين الريف والحضر في ترتيب أدوار الإعلام لمواجهة ممارسات العنف الأسري.

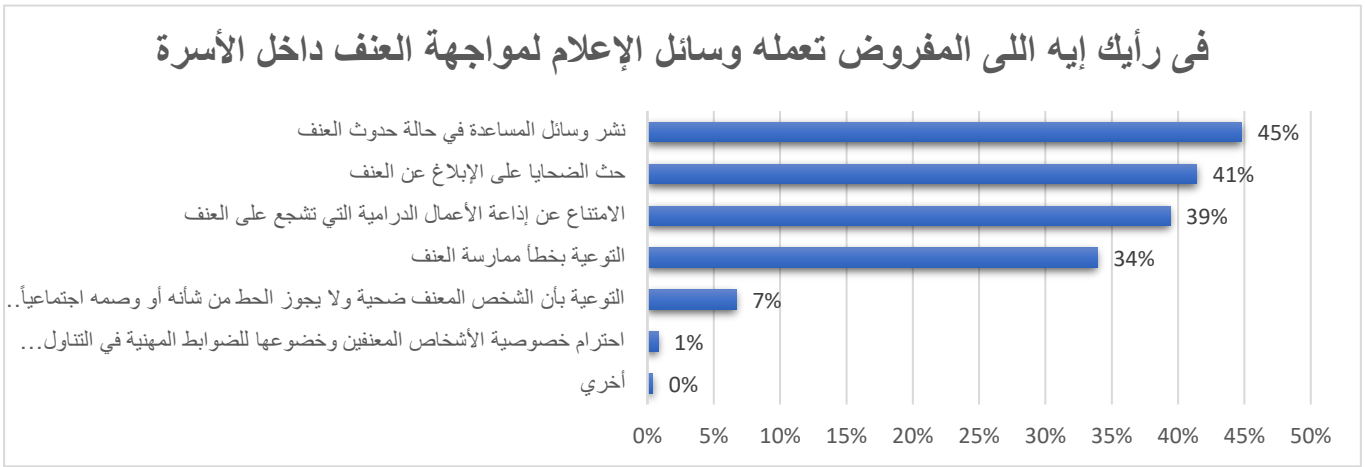

١٥- **الرأي في دور مؤسسات الدولة لمواجهة العنف الأسري:**

- قال أكثر من ثلاثة أرباع المستجيبين (٧٧%) أنه على مؤسسات الدولة تطبيق القانون بحزم على مرتكبي ممارسات العنف داخل الأسرة، وجاءت برامج التوعية للمقبلين على الزواج في المرتبة الثانية بنسبة ٤٥ %، يليها توفير آليات المساعدة بنسبة ٢١ %، وبعدها اقتراح إطلاق خط ساخن للإرشاد الأسري على مدار اليوم بنسبة ٢٠ %. واتفق الإناث والذكور بنسب متقاربة على ضرورة الحزم في تطبيق القانون، وذلك بنسبة ٧٩% للذكور مقابل ٧٤,٩% للإناث.
- لم يظهر تباين بين الريف والحضر في مسألة الحزم في تطبيق القانون حيث تقاربت النسب بين النطاقين الجغرافيين بما يعكس تمسك المستجيبين بدولة القانون.

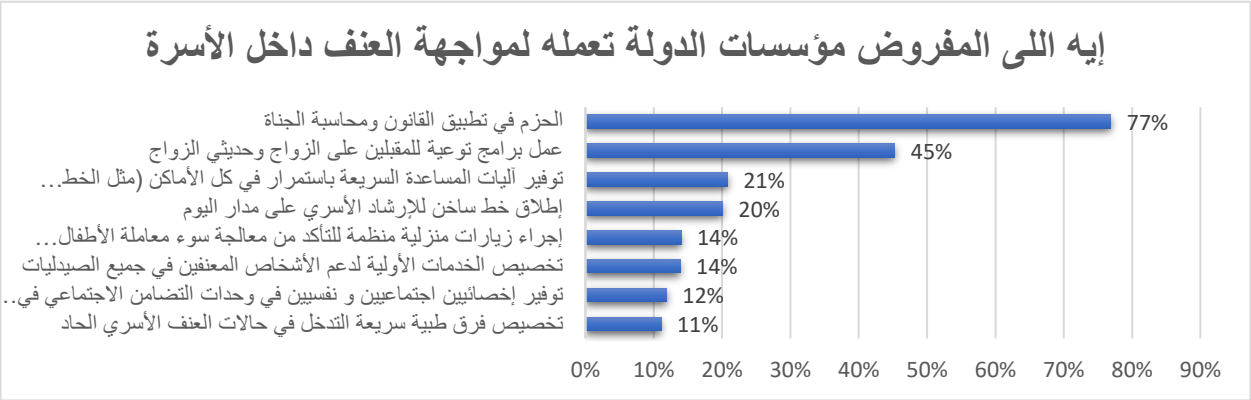

١٦- **الرأي في دور مؤسسات المجتمع المدني لمواجهة العنف الأسري:**

- جاء توفير خدمات المساعدة والإغاثة في مقدمة أدوار مؤسسات المجتمع المدني بنسبة ٦٧ %، يليه التوعية والإرشاد الأسري بنسبة ٦٠%، وجاء تأهيل الأشخاص المعنفين بنسبة تزيد قليلاً على الربع (٢٧%) فيما تراجع دور الدعم النفسي إلى ٩%؛ وهو ما قد يجد تفسيره في ضعف الوعي بأهمية مثل هذا الدور بالنسبة للمعنفات خاصة ما يتعلق بإعادة إدماجهن في المجتمع وتجاوز محنة العنف.
- تقارب الذكور مع الإناث في تحديد أدوار مؤسسات المجتمع المدني خاصة ما يتصل بتوفير خدمات المساعدة والتوعية والإرشاد الأسري.

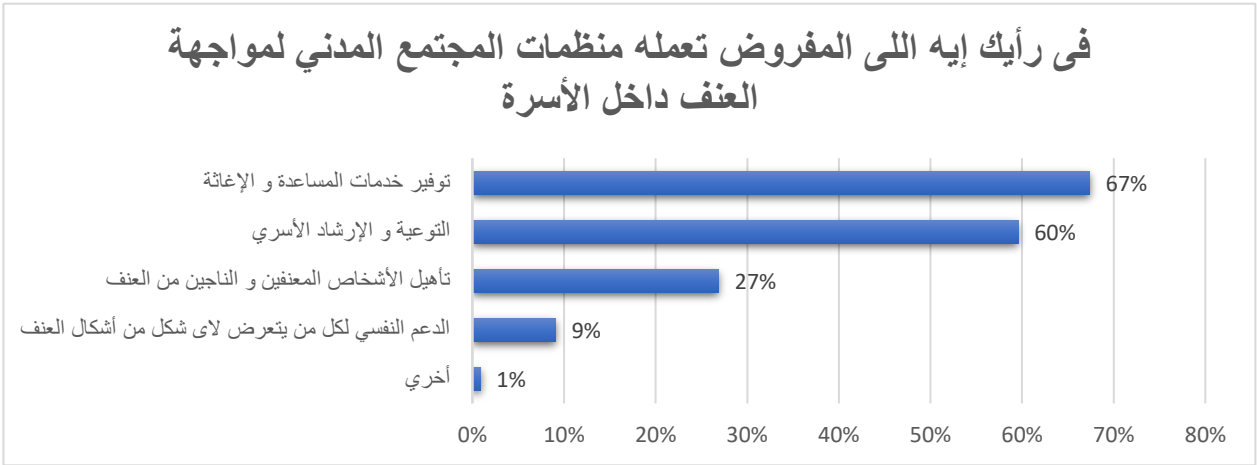

المحور الخامس: المواجهة التشريعية لظاهرة العنف الأسري

لا يوجد في التشريع المصري قانون متكامل لمواجهة العنف الأسري، وإنما توجد مجموعة من النصوص القانونية المتناثرة في العديد من العقوبات التي تواجه العنف الأسري كما هو الحال في بعض أحكام قانون العقوبات.

وبمطالعة النظم المقارنة تبين أن العديد من الدول قد واجهت مسألة العنف الأسري (المنزلي) من خلال إصدار تشريعات خاصة بهذا الأمر، وفيما يلي استعراض لبعض تجارب المواجهة التشريعية على المستوى الدولي:

التجربة الأولى: مملكة البحرين:

أصدرت القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسرى، ويتضمن (٢٠) مادة – مُقسمة إلى خمسة أبواب كالآتي:

- **الباب الأول:** ويختص بالأحكام العامة والتعريفات، حيث تم تعريف كل المصطلحات التى تتعلق بمسألة الحماية من العنف الأسرى " الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية – الوزير: وزير التنمية الاجتماعية – الأسرة – العنف الأسري – جرائم العنف الأسري– أمر الحماية".
- **الباب الثانى:** أنشأ إدارة فى الوزارة تسمى (إدارة الإرشاد الأسرى) يتبعها عدد من مراكز ومكاتب الإرشاد الأسرى (حكومية)، وأعطى صفة الضبطية القانونية لبعض الأجهزة للإشراف والتفتيش على المراكز الحكومية والخاصة العاملة في مجال الإرشاد الأسرى.
- **الباب الثالث:** وضع التدابير اللازمة للحماية من العنف الأسرى وأفرد لها (١١) بنداً لكي تعمل الوزارة عليها من أجل ذلك، ومنها:"توعية – مساعدة قانونية– تدريب– خط ساخن للإبلاغ– وضع مؤشرات وطنية لقياس حالات العنف الأسرى"– أعطى حق الإبلاغ لكل من المعتدى عليه أو أحد أفراد أسرته، أو الطبيب أو المدرس (من علم بحكم مهنته) – حدد كيفية تلقى النيابة العامة البلاغ والتحقيق فيه ومراحل التحقيق واجراءاته– نظم أمر الحماية وأسلوبه وشكله وما يتضمنه.
- **الباب الرابع:** العقوبات، مخالفة أمر الحماية: الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار، أو بإحديهما، وفيما يخص مخالفة أمر الحماية بعنف: الحبس مدة لا تزيد على ٣ أشهر، وغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار، أما مخالفة إنشاء مركز إرشاد أسرى دون ترخيص: حبس وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار أو بإحديهما.
- **الباب الخامس:** أجاز التنازل عن الشكوى ووضع آليات هذا الأمر.

والشاهد من قراءة القانون المُشار إليه يتبين أنه أقرب إلى الصياغة المصرية، كما أنه وضع مادة تخص وزارة التربية والتعليم للعمل على تطوير المناهج للمساهمة فى تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسرى.

التجربة الثانية– المملكة الأردنية الهاشمية:

أصدرت القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الحماية من العنف الأسرى، ويتضمن (٢٤) مادة، ومن أبرز ملامحه:

- جاءت المادة الثانية منه بالتعريفات، وحددت تعريفاً لإدارة حماية الأسرة: بأنها وحدة تنظيمية منشأة فى مديرية الأمن العام مختصة بحماية الأسرة.
- ألزم القانون كل من مقدمى الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية فى القطاعين العام والخاص التبليغ عن أى حالة عنف أسرى على أى من فاقدى الأهلية أو ناقصيها حال علمهم بها.
- فرض القانون عقوبة على عدم الإبلاغ بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ دينار، أو بإحديهما.
- نظم القانون كيفية تعامل إدارة حماية الأسرة مع الشكاوى والبلاغات.
- أتاح القانون لإدارة حماية الأسرة إجراء تسويات فى حالات الجنح بموافقة الطرفين، ولا تسوية فى حالات الجنايات وتحال إلى المحكمة. وأوضح القانون طريقة إدارة التسوية وخطواتها، مشيرًا إلى أن مدة إجراءات التسوية تكون خلال ١٤ يوماً وتمد لمرة واحدة بمدة مماثلة، وللمحكمة المختصة المصادقة على قرار التسوية دون حضور الأطراف. وأجاز للأطراف الحق في الاستئناف خلال عشرة أيام. وتجدر الإشارة إلى أن القانون وضح أموراً تتعلق بالمصادقة على التسوية، تختلف عما سبق فى (الإمارات والبحرين).
- فرض عقوبة على من لا يلتزم بأداء الأمور التى تتعلق بالمصادقة على التسوية وهى أشبه ببرنامج الخدمة العامة.
- إلزام المحكمة بحماية المعتدى عليه أو الشاهد طبقاً لبرنامج حماية الشهود عن طريق وسائل التقنية الحديثة ووضع آليات لحمايتهم، كما وضع عقوبة على مخالفة أمر الحماية.
- تتابع إدارة حماية الأسرة تنفيذ المعتدى (المتهم) للتدابير التى تلزمه بها المحكمة.
- سعى القانون إلى إنجاز القضايا، ونظرها بعد الإحالة مباشرة، على ألا يتم تأجيل الجلسة أكثر من ثلاثة أيام.
- تفصل المحكمة في القضايا التى لم تتم التسوية فيها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر.
- تتمتع الجلسات بالسرية التامة.
- خصص القانون جهة قضائية للنظر فى هذه المسألة.
- ألزم المحكمة بحماية المعتدى عليه والشاهد بطرق التقنية الحديثة.
- وضع آليات للحماية (أمر الحماية).
- العقوبات: عقوبة خرق أمر الحماية دون عنف: حبس مدة لا تزيد على شهر واحد وغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار. وعقوبة خرق أمر الحماية بالعنف: حبس مدة لا تزيد على ٣ أشهر وغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار، ومخالفة أمر الحماية أكثر من مرتين: حبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار.

التجربة الثالثة – المملكة المتحدة:

أصدرت قانون العنف المنزلي لسنة ٢٠٢١، ويتضمن (٩١ مادة)، ومن أهم ملامحه:

- التعريفات: وضع القانون توصيفًا لاعتبار السلوك المؤذي ضمن "العنف المنزلي"؛ ألا تقل الفئة العمرية لكلا الطرفين عن ١٦ عامًا، وأن تكون هناك علاقة تربط بين الطرفين، وأن يكون السلوك مؤذيًا على النحو الآتي: (أ) الاعتداء الجسدي أو الجنسي؛ (ب) السلوك العنيف أو التهديد؛ (ج) السلوك المسيطر أو القسري؛ (د) الإساءة النفسية أو العاطفية أو غيرها من الإساءات.".

- الاستغلال الاقتصادي: أي سلوك له تأثير سلبي جوهري على قدرة المعتدى عليه في الحصول على أموال أو ممتلكات أخرى أو استخدامها أو الاحتفاظ بها، أو الحصول على سلع أو خدمات (ولا يهم ما إذا كان السلوك عبارة من حادثة واحدة أو مسار سلوك).
- القانون شمل حالة أن يكون سلوك المعتدى "تجاه" المعتدى عليه موجهًا إلى طرف ثالث (على سبيل المثال ، طفل).
- استخدم القانون لفظ (مفوض العنف المنزلي)، ويقوم بالوظائف التالية:
  أ. منع العنف المنزلي.
  ب. منع وكشف الجرائم التي تنطوي على إساءة منزلية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.
  ج. تحديد كل من :" الأشخاص الذين يرتكبون العنف المنزلي، وضحايا العنف المنزلي، وكذا الأطفال الذين تأثروا بالعنف المنزلي".
  د. توفير الحماية والدعم للأشخاص المتضررين من العنف المنزلي.
- وضع القانون عدة مواد تخص كلا من:
  - أولاً: الإنذار كخطوة أولى تقوم بها الشرطة ضد من يقدم على عنف تجاه شخص آخر شريطة ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً، كما وضع القانون خطوات القيام بهذا الإنذار وعقوبة خرقه تحددها المحكمة.
  - ثانياً: أمر الحماية من حيث آلياته وطرق تنفيذه.
- العقوبات: سجن مدة لا تزيد على ١٢ شهرًا لمن يخرق أمر الحماية.
- كما وضع القانون استراتيجية الدولة بشأن مكافحة العنف الأسرى وحدد آليات متابعتها والعمل على تطويرها. كما استحدث القانون مجلسًا استشاريًا لدعم مفوضى العنف المنزلى.

المحور السادس: التوصيات المقترحة

يُظهر البحث المعمق للعنف الأسري بشتى أبعاده أن ثمة مشكلة تواجه المجتمع نتيجة الممارسات العنيفة التي قد تشهدها بعض الأسر المصرية، كما يكشف البحث المعمق أيضا – وفقاً لاستطلاع الرأي الذي أجرته اللجنة بمعرفة المتخصصين – أن العنف الأسري لا يرقى إلى حد الظاهرة المقلقة لكنه يبقى مشكلة تبحث عن حل.

واستكمالا لهذا الجهد الشاق في استكشاف أبعاد العنف الأسري وسعياً لسد منافذه المحتملة؛ نورد التوصيات التالية مع الأخذ في الاعتبار أن مواجهة العنف الأسري ليس مسئولية جهة بعينها بقدر ما تستلزم تضافر الجهور في تناغم عبر استراتيجية طويلة الأمد تعالج المسببات والمرض وليس العرض وهو العنف داخل الأسرة.

أ. **<u>في المجال التشريعي:</u>**

- استنادًا إلى المادة العاشرة من الدستور – والتي تنص على " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.."؛ نوصي بإنشاء منظمة مصرية تهدف إلي تعزيز تماسك الأسرة المصرية، ونبذ العنف الأسري بشتى صوره و منع انتشاره، والعمل على دعم الثقافة المجتمعية ودفعها نحو توطيد السلوك القويم داخل الأسر المصرية، للوقاية من ظاهرة العنف

الأسـري، تُسـمى "المجلـس الاستشـاري لمناهضـة العنـف الأسـرى" يضـم فـي تشـكيله ممثلـين عـن المجـالس القوميـة: لحقـوق الإنسـان، والمـرأة، والطفولـة والأمومـة، وللأشـخاص ذوي الإعاقـة. وكـذا ممثلـين عـن وزارات: العـدل، الداخليـة، التضـامن الاجتمـاعي، الصـحة والسـكان، التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي، التربيـة والتعلـيم والتعلـيم الفنـي، الأوقـاف، الثقافـة، وكـذا الهيئـة الوطنيـة للإعـلام، والأزهـر والكنيسـة ومنظمـات العمـل الأهلـي، وأي مـن الجهـات المعنيـة بـذات الشـأن. علـى أن يبـدأ عملـه بوضع"اسـتراتيجية وطنيـة لمناهضـة العنـف الأسـري" علـى غـرار الاسـتراتيجية الوطنيـة لمناهضـة العنـف ضـد المـرأة ٢٠١٥ /٢٠٢٠. تهـدف إلـي وضـع إجـراءات وقائيـة لمقاومـة العنـف الأسـري، ومنـع انتشـاره فـي المجتمـع، والحفـاظ علـى تماسـك الأسـرة، والسماح لها بالعيش في سلام واستقرار.

- تعزيـز الحمايـة التشـريعية مـن خـلال سـن تشـريع لتجـريم العنـف الاسـري أسـوة بعديـد الـدول سـواء علـى الصـعيد الإقليمـي أو الـدولي، والتـي أصـدرت منـذ سـنوات تشـريعات للحمايـة مـن العنـف الأسـري، علـى أن يكـون شـاملاً جامعـاً للأحكـام الـواردة بـذات الخصـوص فـي التشـريعات المصـرية، وتسـعى أحكامـه إلـى مكافحـة العنـف الأسـري، وتعزيـز التـرابط الاجتمـاعي فـي الأسـرة والمحافظـة علـي كيانهـا، وتقـويم السـلوكيات الضـارة بالأسـرة والمـرأة والطفـل.وتـنظم أحكامـه مفهـوم العنـف الأسـري وأنواعـه، مفهـوم الأسـرة، كيفيـة التعامـل مـع حـالات العنـف الأسـري بدايـة مـن الإبـلاغ عـن أى حالـة منه، كما تنشئ مواده الكيانات التالية وتحدد اختصاصاتها:
  - المجلس الاستشاري لمناهضة العنف الأسري.
  - إدارة الإرشـاد الأسـري (مكاتـب التوجيـه والاستشـارات الأسـرية) حاليـاً وتتبـع وزارة التضـامن الاجتمـاعي، وتكـون لهـا فـروع علـي مسـتوي الجمهوريـة، وتمـنح أحكـام هـذا التشـريع بعـض العـاملين فـي إدارة الإرشـاد الأسـري صـفة الضـبطية القضـائية للتفتيش على الفروع .
  - وحدات صحة نفسية لضحايا العنف الأسري تتبع وزارة الصحة والسكان.

وفـي الإطـار ذاتـه، تـنظم أحكامـه طـرق وقواعـد التحقيـق الخاصـة بجـرائم العنـف الأسـري مـن حيـث تقنـين أمـر الحمايـة الخـاص بضـحايا العنـف الأسـري، بتحديـد شـكله ومدتـه وطريقـة الـتظلم منـه، وعقوبـة اختراقـه بعنـف أو دون عنـف، وكـذلك العقوبـة حالـة ثبـوت جريمـة عنـف أسـري، بـالحبس أو الغرامـة أو بكليهمـا، مـع بيـان أحكـام حـالات التصـالح، وتحديد مدد زمنية لنظر البلاغ والقضية للوصول إلي عدالة ناجزة.

ب. <u>في مجال الحماية الاجتماعية :</u>

- التوسـع فـي بـرامج تأهيـل المقبلـين علـى الـزواج عبـر المؤسسـات الحكوميـة ذات الصـلة ومنظمات العمل الأهلي والمؤسسات الدينية.
- التوسـع فـي إنشـاء وحـدات الـدعم النفسـي التـي تخـتص بتأهيـل وإعـادة دمـج ضـحايا العنف وتأهيل القائمين عليه.

- زيادة عدد دور استضافة المعنفات في المحافظات المختلفة.
- تفعيل أدوار أندية الطفل / الفتاة / السكان داخل مراكز الشباب.
- تفعيل لجان الحماية التابعة للمجلس القومي للأمومة والطفولة، وبناء قدرات فريق المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان الحماية والشركاء على المستوى المحلي والمركزي.
- تيسير شروط المشروعات متناهية الصغر والمتوسطة لتوفير مصادر دخل مناسبة في محاولة لسد منافذ العنف الأسري المحتمل.

ج. <u>في المجال الديني:</u>

- تأهيل الأئمة والدعاة والقساوسة – عبر برامج تدريبية علمية – على تناول قضايا الأسرة وبث روح المودة والتآلف بأسلوب جاذب يلائم الفئات المستهدفة.
- إنشاء منصة الكترونية تابعة لوزارة الأوقاف تتضمن كل ما يحتاجه الخطيب والداعية من قضايا مجتمعية تمس اهتمام الفئات المستهدفة .
- رقمنة الانتاج العلمي الذي يحض على قيم التسامح والمودة والألفة وإتاحته على المنصة الالكترونية المخصصة لذلك.

د. <u>في المجال الإعلامي:</u>

- تكثيف التنويهات التي تنبذ العنف وتوضح نتائجه الوخيمه على الأسره والمجتمع ككل.
- الرقابة على المواد الدرامية والسنيمائية لتشديد رقابتها للحيلولة دون عرض أي مشاهد يترتب عليها تعزيز ظاهرة العنف داخل نطاق الأسرة.
- تقديم دراما تليفزيونية تهدف الى إحياء القيم والسلوكيات النبيله، وتدعو إلى التمسك بالقيم الأخلاقيه وروح المحبه والتسامح وتقدم النصح والإرشاد بشكل جذاب.
- شرح وتوضيح مُبسط للنصوص الدينية والأحاديث التي تحرم العنف بكافة أشكاله واستضافه خبراء ومتخصصين في الطب النفسي والتنشئه لتقديم تلك المضامين الإعلاميه التي تسهم في الحد بل إنهاء مشكلة العنف الأسري.
- إنتاج دراما للطفل بشكل جذاب وممتع ليستقبل المعلومة بشكل غير مباشر، وهو ما يُسهم في حل القضية من جذورها من خلال تهذيب النشء منذ البداية.
- تفعيل الأكواد الخاصة بالمرأة والطفل والأشخاص ذوى الإعاقة، التي وضعها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في التناول الإعلامي لقضاياهم ومحاسبة المخالفين.

هـ. <u>في مجال الثقافة والتعليم والوعي المجتمعي :</u>

- البدء في تدشين استراتيجية وطنية للوعي تستهدف التخلي عن الموروثات البالية المرتبطة بالزواج المبكر وكثرة الإنجاب و العلاقة داخل الأسرة.
- إنشاء وحدات حقوق إنسان داخل الجامعات أسوة بوحدات مكافحة العنف ضد المرأة؛ لتنظيم التدريبات وتكثيف الممارسات الموضوعية على حقوق الانسان .

- تكثيف رحلات أعرف بلدك التي تنظمها وزارة الشباب والرياضة للفئات الشبابية وبأسعار مقبولة لتعزيز الانتماء الوطني وتكوين الشخصيات الإيجابية.

و. **مجال التكنولوجيا :**

- إنشاء شبكة معلومات موحدة لضحايا العنف الأسري لمتابعة تطور حالاتهم عبر جهات الاختصاص وتقديم الخدمات المطلوبة.
- إنشاء منصة إلكترونية للتدريب على حقوق الإنسان عن بعد يتولى الاشراف عليها المجلس القومي لحقوق الإنسان وبصورة مجانية.

ز. **الرعاية الصحية:**

- التوسع في عيادات علاج آثار العنف الأسري وتأهيل الأطباء لاستقبال الضحايا من المعنفات، وربطها بالمستشفيات الحكومية والخاصة.
- تعزيز سبل الوقاية من الوقوع في براثن إدمان المخدرات وتوفير أماكن التعافي – عبر صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي – انطلاقًا من حقيقة أن الإدمان أحد المحفزات الأساسية على ارتكاب أعمال العنف داخل الأسرة.
- استحداث وحدات "صحة نفسية لضحايا العنف الأسري" تُنشأ في المستشفيات بجميع أشكالها تقدم جميع أنواع الدعم النفسي عن طريق أطباء متخصصين ومؤهلين.

كان هذا التقرير خطوة لوضع وصياغة رؤية مشتركة؛ تتضمن الجوانب المختلفة للتعاطي مع قضايا العنف الأسري، كالوقاية والتوعية والتدخل والحماية والمعالجة، ومن ثم وضع وتقنين السياسات والتشريعات التي تعين على فهم التعامل مع قضايا العنف الأسري ؛ بغية الوصول للهدف المنشود للحفاظ علي بنيان المجتمع متماسكًا وقويًا.

واللجنة المشتركة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس بشأن هذه الدراسة بمحاورها المتعددة وبتوصياتها المتنوعة، لترجو من المجلس الموقر التفضل بالموافقة عليها وعلى ما طرحته من مقترحات وما خلصت إليه من توصيات.

رئيس اللجنة المشتركة

النائب/ محمد هيبة

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٩٥م، وحكمها في القضية رقم ٦٠ لسنة ٣١ قضائية دستورية بجلسة ٦ مارس سنة ٢٠٢١م.

٢ منظمة الصحة العالمية: قرار جمعية الصحة العالمية في الاجتماع التاسع والأربعين رقم (٤٩/٢٥)، والمشار إليه بالتقرير العالمي حول العنف والأسرة سنة ٢٠٠٢م، الصفحتان رقما ١٧، ١٨.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/٩٢٤١٥٤٥٦١٥/٤٢٤٩٥/١٠٦٦٥_?sequence=٢

[3] فادية أبو شهبة، العنف الأسرى: التعريف، النظرية، التشريع، فى: أحمد المجدوب (مشرفًا)، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية التقرير الأول العنف الأسرى: منظور اجتماعى وقانونى، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٣، ص ص.٢٢.

[٤] سعاد عبد الرحيم (مشرفًا) رباب الحسينى (باحثًا رئيسيًا)، تقييم أداء العاملين بمكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٩، ص ١,

[5] - Family Violence
https://www.justice.gc.ca/eng/cj-jp/fv-vf/index.html

[6] Domestic Violence/Domestic Abuse Definitions and Relationships? June 13, 2019
https://www.ncsl.org/research/human-services/domestic-violence-domestic-abuse-definitions-and-relationships.aspx

[7] New definition of domestic violence, 18 September 2012
https://www.gov.uk/government/news/new-definition-of-domestic-violence

[8] Domestic abuse in England and Wales overview, 25 November 2022
https://www.ons.gov.uk/peoplepopulationandcommunity/crimeandjustice/bulletins/domesticabuseinenglandandwalesoverview/november2022

[9] Domestic abuse frontline service COVID-19 survey results, SafeLives,2020
%20abuse%20domestic%20frontline%20of%20survey%https://safelives.org.uk/sites/default/files/resources/SafeLives2030.03.20_0.pdf%20COVID-19%20for%20organisations

[10] Domestic and family violence
https://www.1800respect.org.au/violence-and-abuse/domestic-and-family-violence

[11] What is domestic violence?
https://www.government.nl/topics/domestic-violence/what-is-domestic-violence

[12] The Impacts of Domestic and Family Violence on Children,
https://www.relationshipsnsw.org.au/blog/impact-domestic-violence-on-children/

[13] Domestic Abuse: How to respond?
https://www.un.org/en/coronavirus/domestic-abuse

[14] What Is Domestic Abuse? November 2, 2022
https://www.un.org/en/coronavirus/what-is-domestic-abuse

[١٥] العُنْف والإصابات والإعاقة، منظمة الصحة العالمية
/https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence

[16] Etienne G. Krug, Linda L. Dahlberg, James A. Mercy, Anthony B. Zwi and Rafael Lozano, World report on violence and health, Geneva: World Health Organization,2002, p5.

[١٧] هبة جمال الدين، العلاقات الأسرية: هدى مجاهد وهند طه (مشرفان)، التقرير الاجتماعى المصرى، المجلد الثامن الأسرة المصرية، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٢، ص ١٥٨.

[١٨] حسين محمد صالح الجازى، العنف الأسرى فى البادية الجنوبية فى الأردن دراسة ميدانية، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤١، (يوليو– سبتمبر) ٢٠١٣، ص ص ٦–٧.

[١٩] سهى حمزاوى، دوافع العنف الأسرى وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٠ (إبريل – يونية) ٢٠١٢، ص ص ٤٤٩– ٤٥٣.

[٢٠] عمر عبدالله المبارك الزواهرة، أثر المتغيرات الأقتصادية على السلوك الجرمي فى المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين فى جهاز الأمن العام، الأردن، الكرك: جامعة مؤتة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتواره فى علم الاجتماع قسم علم الجريمة، ٢٠٠٩، ص ص ٤–٧.

[٢١] ٢٤٣ مليون امرأة تعرضن للعنف خلال فترة انتشار كورونا، ١ سبتمبر ٢٠٢٠
86-%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%85%D9%https://www.alqabas.com/article/5797522-243-86-%D9%B6%D8%B1%D8%B9%D8%AA%D8%A9-%D8%A3%D8%B1%D8%85%D9%A7%D8%A9-%D8%B1%D8%AA%D8%81%D9%84-%D9%A7%D8%84%D9%AE%D8%81-%D9%86%D9%B9%D8%84%D9%84%D9%A7%D8%86%D9%88%D9%B1%D8%88%D9%83%D9%B1-%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%86%D9%A7%D8%

[٢٢] انتشار مدمر للعنف ضد المرأة: واحدة من كل ثلاث نساء فى العالم تتعرض للعنف، منظمة الصحة العالمية، ٩مارس ٢٠٢١.
https://www.who.int/ar/news/item/25-07-1442-devastatingly-pervasive-1-in-3-women-globally-experience-violence

[٢٣] العنف ضد المرأة فى المجتمع العراقي دراسة قانونية – قضائية – احصائية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص ص ١٩–٢٠.

20Iraq/Attachments/Publications/2021/SVAW/Ar_Vi%20Office%https://iraq.unwomen.org/sites/default/files/Field
20compressed.pdf%20optimized%20web%20%20%201%20Women%20aganist%olence

[٢٤] مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتمدرسين بالجزائر العاصمة، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى علوم الإعلام والاتصال، ٢٠١٢، ص ص ٢٦٨- ٢٧١.

[٢٥] رفاح العياصرة، الاتجاهات النظرية المفسرة للعنف الأسرى، ١ يناير ٢٠٢٠
%A7%D8%https://e3arabi.com/sociology/

[٢٦] تقرير لجنة رصد وتحليل اسباب بعض الجرائم بالمجتمع المصري، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ديسمبر ٢٠٢٢، ص.

[٢٧] البيان الاحصائي الخاص بقضايا العنف الأسرى لعامي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢، وزارة العدل.

[٢٨] أحمد زايد، العنف فى الحياة اليومية فى المجتمع المصري: دراسة تتبعية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٢، ص ٤٥- ٤٦

[٢٩] المسح الصحى للأسرة المصرية، القاهرة: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢٢ ، ص ٥.
A%D8%B5%D8%20%AD%D8%B3%D8%85%D9%https://www.capmas.gov.eg/Admin/News/PressRelease/20229593732_
89.pdf%D9%A8%D8%B1%D8%B9%D8%20%20_%89%D9%D

[٣٠] مرجع سابق، المسح الصحى للأسرة المصرية، ص ٣١.
A%D8%B5%D8%20%AD%D8%B3%D8%85%D9%https://www.capmas.gov.eg/Admin/News/PressRelease/20229593732_
89.pdf%D9%A8%D8%B1%D8%B9%D8%20%20_%89%D9%D

[٣١] مرجع سابق، المسح الصحى للأسرة المصرية، ص ٣٣.
A%D8%B5%D8%20%AD%D8%B3%D8%85%D9%https://www.capmas.gov.eg/Admin/News/PressRelease/20229593732_
89.pdf%D9%A8%D8%B1%D8%B9%D8%20%20_%89%D9%D

[٣٢] مرجع سابق، المسح الصحى للأسرة المصرية، ص ٣٦.
A%D8%B5%D8%20%AD%D8%B3%D8%85%D9%https://www.capmas.gov.eg/Admin/News/PressRelease/20229593732_
89.pdf%D9%A8%D8%B1%D8%B9%D8%20%20_%89%D9%D

[٣٣] هبة جمال الدين، مرجع سابق، ص ١٧٨،١٦٥.

[٣٤] استطلاع رأى المصريات حول فيروس كورونا المُستجد فى الفترة من ٤ إلى ٢٤ إبريل ٢٠٢٠، المركز المصرى لبحوث الرأى العام بصيرة.
http://www.baseera.com.eg/RecentPolls.aspx

[٣٥] العنف الأسرى الأسباب والتداعيات، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٦ أغسطس ٢٠٢١.
D8%20%AF%D8%AF%D8%B9%D8%84%D9%A7%D8%https://idsc.gov.eg/Upload/DocumentLibrary/Attachment_A/5715/
20-%2016%8A%D9%B9%D8%88%D9%A8%D8%B3%D8%A3%D8%84%D9%A7%
%D9%20%B3%D8%B7%D8%B3%D8%BA%D8%A3%D8%20%206%A9%D8%B9%D8%85%D9%AC%D8%84%D9%A7%D8%20%
AA.html%D8%A7%D8%85%D9%88%D9%84%D9%B9%D8%85%D9%84%D9%A7%D8%20%B1%D8%88%D9%AD%D8%85

المصادر التي تم الاعتماد عليها:

مصادر أولية:

- الدستور المصري والقوانين ذات الصلة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/ ٢٠٠٤ .http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
- المسح الصحى للأسرة المصرية، القاهرة: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢٢ متاح على الموقع: D8%20%AD%D8%B3%D8%85%D9%https://www.capmas.gov.eg/Admin/News/PressRelease/20229593732_ .89.pdf%D9%A8%D8%B1%D8%B9%D8%20%20_%89%D9%AD%D8%B5%
- التقارير المقدمة من الجهات الحكومية (وزارات الشباب – التضامن الاجتماعي – التربية والتعليم – الثقافة – الأوقاف – الأزهر الشريف – المجلس القومي للمرأة).

- التقرير النهائي للجنة المشكلة من ممثلي جهات حكومية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لبحث أسباب بعض الجرائم فى المجتمع المصري – ديسمبر ٢٠٢٢.
- إحصاءات وزارة العدل حول أعداد قضايا العنف الأسرى خلال عامي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- محاضر اجتماعات لجنة التضامن الاجتماعي وحقوق الإنسان بمجلس الشيوخ (عدد ١٤ اجتماعاً) لمناقشة العنف الأسرى بأبعاده المختلفة.

مصادر ثانوية:

- أحمد زايد وآخرون، العنف فى الحياة اليومية فى المجتمع المصري: دراسة تتبعية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٢.
- عصام المليجي وآخرون، تطور الظاهرة الإجرامية فى مصر من منظور ضحايا الجريمة ٢٠١١–٢٠١٨، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٠.
- فادية أبو شهبة، العنف الأسرى: التعريف، النظرية، التشريع، فى: أحمد المجدوب (مشرفًا)، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية التقرير الأول العنف الأسرى: منظور اجتماعى وقانونى، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٣.
- العنف الأسرى الأسباب والتداعيات، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٦ أغسطس ٢٠٢١.

https://idsc.gov.eg/Upload/DocumentLibrary/Attachment_A/5715/٪ A.html

- هبة جمال الدين، العلاقات الأسرية: فى هدى مجاهد وهند طه (مشرفان)، التقرير الاجتماعى المصرى المجلد الثامن الأسرة المصرية، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٢.
- هويدا عدلى وعبير صالح، الإطار المنهجى للدراسة،، فى: نسرين البغدادى وهويدا عدلى (مشرفان)، العنف ضد المرأة الأبعاد وآليات المواجهة، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، والمجلس القومى للمرأة، ٢٠٢٢.
- مسح التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الإجتماعي مصر ٢٠١٥، القاهرة: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمجلس القومي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- مروة نظير، العنف الموجه ضد المرأة فى المنزل تصورات وخبرات وآليات المواجهة، فى: نسرين البغدادى وهويدا عدلى (مشرفان)، العنف ضد المرأة الأبعاد وآليات المواجهة، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، والمجلس القومى للمرأة، ٢٠٢٢.

- Fanslow J L, Kelly P, Family Violence Assessment and Intervention Guideline :Child abuse and intimate partner violence, Wellington: Ministry of Health. 2016, (2nd edn), p 7.
- New definition of domestic violence, 18 September 2012

https://www.gov.uk/government/news/new-definition-of-domestic-violence

- Domestic and family violence

https://www.1800respect.org.au/violence-and-abuse/domestic-and-family-violence

- What is domestic violence?,

https://www.government.nl/topics/domestic-violence/what-is-domestic-violence

- What Is Domestic Abuse?,November 2, 2022

https://www.un.org/en/coronavirus/what-is-domestic-abuse

- What Is Domestic Abuse?,November 2, 2022

https://www.un.org/en/coronavirus/what-is-domestic-abuse

- حول العنف والإصابة والإعاقة:

https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence/

- Etienne G. Krug, Linda L. Dahlberg, James A. Mercy, Anthony B. Zwi and Rafael Lozano, World report on violence and health, Geneva: World Health Organization,2002, p5

- سهى حمزاوى، دوافع العنف الأسرى وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٠ (إبريل – يونية) ٢٠١٢.
- رفاح العياصرة، الاتجاهات النظرية المفسرة للعنف الأسرى، ١ يناير ٢٠٢٠.

https://e3arabi.com/sociology/%D8